الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس-المدية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر.

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري

على ضوء القانون 17 / 07

من تقديم الطالب:

دمارجي شفيق

تحت إشراف الأستاذ:

كربوش سليم

السنة الجامعية : 2019 - 2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف كربوش سليم الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل مقدمه لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصنا به من جهد جهيد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة كما لا يفوتنا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد خاصة الأساتذة الكرام والزملاء في العمل الذين لم يبخلوا علينا بالمساعدات والتوجيهات.

إهداء

إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني، وبأيدي الأنام ربتني ومن المشقات حمتني

إلى التي كتبت تاريخ ميلادي، ورسمت مستقبل وجودي، إلى شعار الطهر ورمز العفاف إلى

من يفيض قلبها رحمة وحنانا وزرعت في قلبي بذرة الأمل إلى أغلى الناس وأرق الإحساس،

إلى من حارت الكلمات في تسطير عظيم فظلها "أمي الحبيبة" حفظها الله.

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته " دمارجي عبد الوهاب" الذي قدم لي

كل الدعم المادي والمعنوي طيلة المشوار الدراسي.

أهديكما ثمرة جهدي.

إلى زوجتي العزيزة، ورفيقة دربي معينتي في الحياة التي شجعتني على تجاوز الصعاب في

دراستي وتكافح معي مصاعب الحياة.

إلى أبنائي محمد أمين، نرمين، ياسين، سيرين، عبد الوهاب.

الى عبق الطيب وزهو الحياة إلى من كن لي كالشموع التي تضيء الدرب " أصدقائي "

إلى كل الذين ساعدوني وساندوني ولو بكلمة طيبة

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي إلى كل من ينتفع بهذا العلم اهدي هذا العمل المتواضع

راجيا من الله أن ينفعنا به جميعا

دمارجي شفيق

الأمة

مقدمة

مـــقـــــدمـــــــــــــــة:

اجتهدت الشعوب منذ القديم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها إلى السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة وتتابعت رغم أن الفكرة الأساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وبسط النفوذ.

أما في العهود الحديثة فمازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة، فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب ،و كون الجريمة ظهرت بظهور الإنسان فلطالما كانت الشعوب سواء القديمة أو الحديثة تسعى لوضع حد لها.

و تعتبر الجريمة والعقوبة من مواضيع القانون الجنائي والذي هو مجموع القوانين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل ،كما يشتمل أيضا على القواعد الاجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية.

فالقانون الجنائي إذا يشتمل على نوعين من القواعد القانونية ،قواعد موضوعية تحدد الجريمة ورد فعل المجتمع تجاه فعل الجاني والتي تمثل مجموعة قوانين العقوبات ،كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية والتي تنظم تحت تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا نذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسته في السنوات الأخيرة تعديلات مهمة وخاصة في سنة 2017 حيث صدر القانون رقم 07 / 17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08يونيو سنة 1966 الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص وأدخل عليها تعديلات هامة وهو ما سيكون موضوع دراستنا حيث يتمحور حول أحكام محكمة الجنايات في ظل التعديلات الجديدة ،و هنا وجب علينا أن نعرج نوعا ما على لمحة تاريخية عن تطور هذه المحكمة خلال العهدين البربري والروماني على اعتبار أن البربر أول سكان الجزائر والذين امتازوا عن غيرهم بمواصفات تدل على حالتهم القانونية والقضائية ،في حين أن الرومان يعدون أول من استعمر الجزائر لفترة طويلة ،حيث أثروا على البربر خاصة من الناحية القانونية، وفي تلك الحقبة من الزمن لم يكن القضاء مستقلا في البداية ولا وجود لأشخاص متخصصين في المجال القضائي ،وهو ما جعل النظام القضائي ينبثق من النظام السياسي لتداخل المهام المتبادلة فيما بينهما.

لكن وبمرور الزمن وتطور تلك الحضارات ظهر إلى الوجود النظام القضائي وبرز رجال القضاء الذين تخصصوا في أمر القضاء وحل النزاعات ،رغم أن أحكامهم كانت قابلة للاستئناف والنقض أمام مجلس الشيوخ الذي كانت له صلاحيات انتخاب القضاة للمناصب العليا أو أمام

مجلس الشعب والذي كان يختص في انتخاب القضاة للمناصب الدنيا وكذا النظر في الإستئنافات بالنسبة للدعاوى الجنائية الصادر فيها حكم الإعدام . [1]

و من هنا نلاحظ أن مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات هو مبدأ قديم العهد ،لكن المشرع الجزائري لم يطبقه في محكمة الجنايات حتى سنة 2017 حينما حاول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ،و قد جاء بقانون ليتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] ،والذي تنص المادة 14 منه الفقرة 5 على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي كما كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 [3]،وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات سنة2017 ، والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

دراسة موضوع أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07 / 17 له أهمية بالغة على المستويين الأكاديمي والعملي كونه يعد موضوعا جديدا مقارنة بباقي المواضيع وهو ما دفعنا إلى إختياره حيث تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات وإبراز أهم الاجراءات التي تتخذ في بناء الحكم الجنائي وفقا لما جاء من جديد بخصوص هذه الاجراءات وذلك بالتحليل والنقض لابراز بعض الاجراءات المتعارضة والغير منطقية مع اقتراح تعديلها واستدراكها مستقبلا .إضافة إلى محاولة التطرق لبعض الاجراءات التي أصبحنا نواكبها نظرا لما تمر به بلادنا من ظروف.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن موضوع بحثنا لا يخلو من الصعوبات التي واجهناها خاصة ما يتعلق

بجمع المادة العلمية لإعداده على أنه موضوع فتي وتاريخ صدور القانون المنظم لأحكامه يرجع إلى سنة2017 وهي الفترة الزمنية التي لم تمنح حيزا كبيرا من الزمن للباحثين للتعمق فيه بالدراسة، إضافة الى الغلق الشامل للمرافق العلمية نظرا للظروف الوبائية التي يعيشها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ومنها مدينتنا مدينة المدية منذ شهر فيفري 2020 ،و نظرا

(1) محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال ،دار الهدى ،عين مليلة، 1991 ،الجزء 1 ،ص44

(2) اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د)21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس1976 .

(3) قانون رقم 01 / 16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،منشور الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016 .

لتفشي جائحة كورونا كوفيد 19 ،التي حالت الى منعنا من التنقل الى المكتبات وغيرها والبحث بصفة موسعة .

و بما أننا سنحاول دراسة أحكام محكمة الجنايات عن كثب لاسيما التعديلات التي طرأت عليها بموجب القانون رقم 07 - 17 المذكور أعلاه ومحاولة إظهار النقائص والتناقضات في بناء الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الجنايات باختلاف درجاتها فإن الإشكاليات التي تثور هنا هي:

كيف نظم المشرع الجزائري التقاضي الجنائي ؟ والى أي مدى وفق في تطبيق المبادئ الجنائية والدستورية في بناء الاحكام الجنائية الابتدائية والنهائية بعد التعديل في التشكيلة والاجراءات والطعن ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهجين:

المنهج التحليلي والذي يعتمد على تحليل المعلومات المحصل عليها والقوانين محل الدراسة فى البحث من أجل الخروج بنتائج ،كأن نحلل المواد الاجرائية وتوضيح فعاليتها في بناء الحكم الجنائي ،والذي سيتجلى بوضوح في الفصل الثاني من موضوعنا الذي يعد الفصل العملي من المذكرة .

و المنهج الوصفي الذي يعتمد على أسلوب الوصف والتخيل والبلورة، لاعطاء صورة عملية لمحكمة الجنايات من حيث تشكيلتها واختصاصها وكذا لتوضيح مفهوم الاحكام الجنائية الصادرة عنها ،لأن دراستنا تمحورت حول موضوع حديث النشأة ،مما دفعنا بصفة آلية إلى التطرق إلى المواد التي مسها التعديل وأثرت في تشكيل المحكمة وبناء حكمها ،و يتجلى هذا المهج في تبيان النظام القضائي الجنائي ومفهوم الاحكام الصادرة عنه في الفضل الأول من المذكرة .

و لذلك فضلنا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين ،يتناول الفصل الأول بالدراسة الاطار المفاهيمي للقضاء الجنائي والاحكام الصادرة عنه ،و ذلك بالتطرق الى كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية والتطرق الى الاحكام الجنائية عامة ،و ذلك ضمن مبحثين، حيث خصصنا الأول للحديث عن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية واللتان تمثلان التقاضي الجنائي في الجزائر ،و الثاني تطرقنا فيه الى مفهوم الاحكام الجنائية وبياناتها مع ابراز اختلافها عن الاحكام الجزائية لمحكمتي الجنح والمخالفات .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بدءا من الإجراءات الاولى لبناء الحكم الجنائي خلال مختلف مراحل المحاكمة ،بالإضافة إلى الاجراءات والآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف في أحكامهما ،وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين ،تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات صدور الحكم الجنائي على مختلف مراحل المحاكمة لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، يليه المبحث الثاني الذي تناولنا فيه إجراءات الخاصة بالاستئناف والاثر المترتب عليه في الدعويين العمومية والمدنية .

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للقضاء الجنائي والأحكام الصادرة عنه

تمهيد

تعددت المفاهيم والتعريفات حول القضاء الجنائي في العالم وهذا حسب النظم المتبعة في القضاء لكل دولة على حدى، الا انه في الجزائر عرف النظام القضائي الجنائي عدة تطورات وتعديلات بتغير النظام القضائي واهمها ما صدر في اخر تعديل على قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص محكمة الجنايات في القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017. حيث كان مبدأ التقاضي على درجتين يستثني الاحكام الجنائية بوجود محكمة جنايات ابتدائية فقط وهو ما أثار استنكار الكثير من الفقهاء والباحثين القانونيين ودعى المشرع الى استحداث قانون يكرس المبادئ الدستورية بضمان محاكمة عادلة واحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون السابق الذكر . وللتفصيل في مدى استدراك المشرع الجزائري للأمر سنتطرق لمنظور المشرع الى النظام القضائي الجنائي والاحكام الصادرة عنه من خلال تعرفنا على تنظيم القضاء الجنائي الجزائر في المبحث الأول والحكم الجنائي الصادر عن المحاكم الجنائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : تنظيم القضاء الجنائي الجزائري :

عرف التنظيم القضائي الجزائري عدة تغيرات منذ الحقبة الاستعمارية الى غاية صدور دستور سنة 1990 الذي كرس مبدا التقاضي على درجتين ودستور 1996 الذي كرس مبدا ازدواجية القضاء، وكذا دستور 2016 لا سيما المادة 160[1] منه التي تضمن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية والمهم في دراستنا هو مبدا التقاضي على درجتين الذي يشمل كل من القضاء المدني والقضاء الجزائي . ونختص في دراستنا بفرع من فروع القضاء الجزائي المتمثل في محكمة الجنايات .

المطلب الأول : محكمة الجنايات الابتدائية

محكمة الجنايات تفصل في أخطر القضايا بأحكام تمس الشخص في أغلى ما يملك، لذا وجب أن تولي منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية، هذا ما أغفله المشرع الجزائري على مدى سنوات ليستدرك الأمر القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكي نتعرف على هذه الهية القضائية يجب معرفة اختصاصها وتشكيلتها بتحليل محتوى مواد القانون السابق الذكر في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : إختصاص محكمة الجنايات الابتدائية :

نصت المدادة 248 من ق ا ج المعدلة على انه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الاولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك بالفصل في الافعال الموصوفة بالجنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف جناية بمفهوم المادة 05 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق ا ج بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل [3]، حيث كانت تجيز محاكمة الاحداث البالغين سن 16 سنة اللذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخريبية امام

(1) المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :" تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشخصية و الشرعية - يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها ."

(2) المادة 05 من ق ع : العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي :
1- الاعدام،
2- السجن المؤبد،
3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة ، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى قصوى.

(3) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

هذه المحكمة[1] . إلا أن المادة 250 ق إ ج المعدلة نصت على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وهذا يدل على تقيد محكمة الجنايات بقرار غرفة الاتهام حتى وإن ثبت لها ارتكاب المتهم لوقائع مجرمة مهما كانت درجة خطورتها ولم تتطرق له غرفة الاتهام، ففي مثل هذه الحالات يمكن لممثل النيابة العامة اتخاذ التدابير والاجراءات الازمة لمتابعة المتهم عن هذه الافعال في ملف منفصل تماما عن الملف المعروض على هيئة محكمة الجنايات .

كما انه ليس لمحكمة الجنايات القضاء بعدم الاختصاص بمقتضى المادة 251 من ق ا ج، فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها ـ جناية جنحة مخالفة ـ لكن اذا احيل عليها حدث بالخطأ يجوز لها القضاء بعدم الاختصاص [2].

كما تختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها، وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في احكامها بالاستئناف والنقض، كما يجوز المعارضة في الاحكام الغيابية التي تصدرها.

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

تعتبر محكمة الجنايات ذات طابع خاص ومنفرد يميزها عن المحاكم الجزائية الاخرى من حيث التشكيل، وهو ما يضفي عليها الطابع الشعبي لاحتواء تشكيلتها على مواطنين شعبيين تتوفر فيهم شروط منصوص عليها قانونا هذا على غرار القضاة المهنيين وممثل النيابة العامة وامين ضبط الجلسة، بالإضافة الى عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس الجلسة كما جاء به تعديل نص المادة 257 من ق ا ج . الا ان الشيء الجدير بالمناقشة هو زيادة عدد المحلفين الى اربعة (4) لإضفاء الطابع الشعبي على المحكمة وهو الامر الذي يؤثر في اصدار حكم المحكمة بعد المداولة والتصويت على ورقة الاسئلة وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني بالتفصيل .

1- القضاة :

يتولى رئاسة الجلسة قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الاقل بمساعدة قاضيين اخرين اصليين دون تحديد رتبتهما وهذا في اطار العمل التنظيمي التحضيري لمحكمة الجنايات الذي ينوط بمهام رئيس المجلس القضائي .

(1) رامو سميحة ، ص 6 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ، السنة الدراسية 2019/2018 ، تخصص قانون قضائي ، تحت اشراف الاستاذ رحوي فؤاد بتاريخ 2019/07/10 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .
(2) سيدهم عمر ، اصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29،سنة 2017، ص 23

كما يجوز لرئيس المجلس القضائي ان يترأس جلسة او اكثر لمحكمة الجنايات دون امر بما انه هو المشرف على اوامر تعيين القضاة .

فضلا عما سبق يجب على رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 فقرة 6 ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصلين وعلى هذا الأخير حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات[1].

كما تجدر الاشارة في هذا الشأن الى أنه يجب ذكر رتبة القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات تحت طائلة بطلان الحكم وفق اجتهاد المحكمة العليا الصادر في قرارها في القضية رقم 270381 بين (ع ع) و(ك م / النيابة العامة) الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 . [2] باعتباره خرقا للإجراءات.

2- المحلفون :

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات ،فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء.[3]

وبما ان المشرع اقر تشكيلة محكمة الجنايات من اربع محلفين حسب المادة 258 من ق إ ج المعدلة أي اكثر من عدد القضاة وهذا ما يفتح باب الجدل حول مصير الحكم الصادر عن هذه التشكيلة بعد التصويت على ورقة الاسئلة ومدى تطبيق القاضي الرئيس لمبدأ القناعة الشخصية وتسبيب الحكم .

هذا ويجوز أن يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب نص المادة 261 من ق.إ.ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية واللذين لا يوجد ون في أية حالة من

(1) رامو سميحة ، المرجع السابق ، ص 08
(2) قرار رقم 270381 بتاريخ 2001 / 06 / 26 ،لمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001،ص 316
(3) سيدهم عمر ، المرجع السابق ، ص 20

حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين262 و 263من ق.إ.ج وتشير المادة 262 ق.إ.ج، أنه لا يجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين الاشخاص التالية:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة .
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة والحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض .
- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم .
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .
- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية.

إضافة إلى ما سبق وحسب نص المادة 263 من نفس القانون المعدلة والمتممة بالقانون رقم / 17 07المؤرخ في مارس 2017، فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام ومدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والم ا رقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.
- و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبي ا ر أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

3- النيابة العامة :

نصت المادة 256 ق.إ.ج على أن يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات.

وتبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا ومن النظام العام حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنيات للنقض والإبطال[1].

وفقا للمادة 256 ق.إ.ج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه أو ينتدب لهذه المهمة أحد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له، وهو ما يعد توسيعا في تمثيل النيابة العامة امام محكمة الجنايات لتشمل وكلاء الجمهورية أو أحد مساعديهم، اضافة الى مساعدي النائب العام[2] .

و تكمن المهمة الأساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء وتماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها إلى هيئة الحكم للفصل فيها وفقا للقانون.

وفي هذا الإطار ووفقا للمادة 289 ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة، وحتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية، ألزم المشرع في المادة 238 ق.إ.ج أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات الجلسة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال.

هذا ووفقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج فإن للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 495 من ق.إ.ج.

واضافة لذلك فإن من المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة بذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام.

4- أمين ضبط محكمة الجنايات:

يعتبر أمين ضبط محكمة الجنايات احد العناصر الاساسية لاكتمال تشكيلة محكمة الجنايات، حيث تعتبر التشكيلة باطلة دون حضوره، وله عدة اعمال يقوم بها قبل واثناء وبعد الجلسة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 257 فقرة 01 من ق.إ.ج . إضافة الى المهام المنوطة به والمحددة بموجب

(1) رامو سميحة ، المرجع السابق ، ص 10

(2) لعناصري رشيد ، ساكر مراد ، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قاون جنائي و علوم جنائية ، السنة الدراسية 2018/2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، ص 25 .

القانون الأساسي لأمانة الضبط[1] لاسيما المادتين 38 و49 منه . كما يعد الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا، وأن محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة ومرجعا لكل ما حدث بالجلسة، لذا فإنه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات ومنه فإن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات، غير أنه إذا حصل له مانع فيتم استخلافه أو تعويضه بأمين ضبط آخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، وهو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد[2].

و من اهم اعمال أمين ضبط محكمة الجنايات نذكر على العموم ما يلي :

- تحضير الملفات والتأكد من جميع الوثائق قبل الجلسة .
- مرافقة رئيس محكمة الجنايات لاستجواب المتهمين الموقوفين بالمؤسسات العقابية والتأكد من تسليمهم قرار الاحالة وقائمة المحلفين والشهود .
- التأكد دائما قبل أن يدخل أ عضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة، الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، اللويحات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة .
- الحرص على وجود ادلة الاقناع بالجلسة .
- تلاوة قرار الاحالة بأمر من الرئيس طبقا لنص المادة 300 من ق إ ج .

إضافة الى ذلك فلأمين الضبط عدة مهام اخرى في تحضير الملفات وجردها وكذا بعد الجلسة الحرص على تحرير صحيفة الجلسة المخصصة للمؤسسة العقابية ويدون بها منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات ويقوم بإمضائها هو وممثل النيابة العامة، إضافة الى تحرير الاحكام الفاصلة في الدعويين العمومية والمدنية والتأكد من وجود حميع البيانات المشار إليها في المادة 314 من ق إ ج وكذا له مهلة ثلاث ايام من تاريخ النطق بالحكم لأجل تحرير محضر المرافعات الذي يحرر فيه كل ما دار بالجلسة ليتسنى لمحكمة الاستئناف او المحكمة العليا المراقبة لمدى صحة الاجراءات في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض.[3]

كما تجدر الاشارة لما نوهنا له سابقا ان المادة 257 فقرة 2 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 اوجدت وظيفة جديدة في محكمة الجنايات وهي عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيسها من أجل ضمان حسن سير الجلسة، الا انه لم تحدد صفة عون الجلسة من قبل المشرع الجزائري وهذا ما جعل من النواب العامون لدى المجالس القضائية يضعون تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات موظف من اجتهادهم في تفسير مصطلح عون، فمنهم من كلف عون أمن ووقاية

(1) مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

(2) رامو سميحة ، المرجع السابق ، ص 11

(3) خماج نبيل ، و آخرون ، سير الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2008/2007 ، ص 15

ومنهم من يكلف أعوان مهنيين ومنهم من يكلف احد أعوان أمانة الضبط باعتبارها صفة مذكورة في سلك أمناء الضبط بموجب المادة 47[1] من القانون الاساسي لمستخدمي أمانة الضبط، خاصة الفقرة الاولى والثانية منها.

و مما سبق نستخلص ان المشرع أهمل تحديد صفة العون المسخر تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات، اذ كان بإمكانه إضافة مصطلح " أمانة الضبط " بعد كلمة عون لرفع اللبس والابهام عن صفة هذا العون، وذلك طبقا لتطابق مهامه ومهام عون أمانة الضبط المنصوص عليها في المادة الذكورة اعلاه.

5- التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات :

لقد استثنى النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج المعدلة غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، وهو ما فتح باب الجدل خاصة بالنظر الى القوانين المقارنة التي انتهجت نفس النظام سابقا ومنها النظام الفرنسي الذي شرع تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة بجرائم محددة على سبيل الحصر والتي تزايدت مع مرور الزمن وتوالي الاحداث بتشكيلة قضائية محترفة من 06 قضاة في المحكمة الابتدائية و08 قضاة محترفين في تشكيلة المحكمة الاستئنافية، بينما المشرع الجزائري ابقى على ثلاث قضاة محترفين فقط دون تحديد الاجراءات المتبعة، وفي هذ الشأن يرى السيد سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهذا ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأن تلاوة تعليمات المادة 307 ق.إ.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا، كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة[2].

كما أن النظر في الدعوى المدنية بالتبعية يعتبر أمرا قانونيا محضا ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن الجرم المرتكب او تعيين خبير لتحديد

(1) المادة 47 تنص على ما يلي : يكلف عون أمانة الصبط ، تحت إشراف رؤسائه السلميين ، لاسيما بما يأتي :
- تهيئةقاعة الجلسات و تنفيذ أوامر رئيس الجلسة .
- نقل الملفات القضائية و أدلة الاقناع بين المصالح و قاعات الجلسات .

(2) سيدهم عمر، المرجع السابق، ص 25

حجم الضرر، وهو الامر الذي يستدعي انسحاب القضاة الشعبيين (المحلفون) من التشكيلة للنظر في الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 316 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 .

المطلب الثاني : محكمة الجنايات الاستئنافية

اذا وبعد معرفتنا لمحكمة الجنايات وتعرفنا على اختصاصها وتشكيلتها بالتفصيل وفقا لما ورد في التعديل 07/17 سنتطرق لما هو مستحدث في هذا القانون الذي نص على اسحداث محكمة جنايات استئنافية لدى كل مجلس قضائي .

و منه يتبادر لنا السؤال، كيف نظر المشرع الجزائري الى المحكمة الاستئنافية وما مدى تمكنها من تدارك ومراقبة احكام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث تشكيلتها واجراءاتها ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق لاختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية وتشكيلتها في فرعين بتحليل نصوص المواد المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية بالقانون المعدل والمتمم رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية

من خلال تمحيصنا لنص المادة 248 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 اتضح لنا أن محكمة الجنايات الاستئنافية تختص بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، خاصة ما تؤكده الفقرة الاخيرة من نفس المادة، دون مهام اخرى، على خلاف مجلس الدولة في التقاضي الاداري الذي له مهام اخرى علاوة على النظر في استئنافات الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية . وعليه حبذا لو اقر المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية باعتبارها اعلى درجة في التقاضي الجنائي النظر في بعض الجرائم الخاصة والتي تتطلب نوعا من الحنكة والخبرة لدى القضاة، وباعتبار محكمة الجنايات الإستئنافية ليس لها اي دور أخر يتضح أن المشرع الجزائري اقتبس الفكرة من القوانين المقارنة دون التوسع فيها أو ادراج إضافة في المهام تماشيا مع الاوضاع السائدة والخصوصيات التي تعرفها بلادنا .

وبالنظر الى المادة 322 مكرر وما يليها من ق إ ج المستحدثة بموجب القانون 07/17 في الفصل الثامن مكرر المتعلق باستئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، والذي يعتبر منطلقا لتحديد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك بتحديد المشرع لاجراءات الاستئناف ونوع الاحكام القابلة للاستئناف والتي يمكن لمحكمة الجنايات الاستئنافية النظر فيها قانونا .

أما المادة 322 مكرر 07 فقد استحدثت مفهوما خاصا للاستئناف في الاحكام الجزائية، الغير مألوفة في السابق في مواد الجنح والمخالفات[1]، حيث نصت على أنه على محكمة الجنايات الاستئنافية ان تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء على خلاف الفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء . وهو ما اطلق عليه الفقه الفرنسي اسم **"الاستئناف الدائري"** والذي يعني اعادة النظر في القضية بتشكيلة مغايرة فقط وليست اعلى درجة [2].

و كذلك يطرح شق من المادة 322 مكرر 7 الذي ينص على عدم تطرق قاضي الاستئناف الى ما قضى به الحكم الابتدائي، والذي يضع قاضي الاستئناف في دائرة اعادة النظر في الدعوى فقط دون ابداء الرقابة على الحكم الابتدائي وهو الشيء المخالف لمعني الاستئناف الحفيفي المنصوص عليه في محتوى المعاهدات الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه في الفقرة [3]05، والتي صادقت علية الدولة الجزائرية مما يجعلها ملزمة به في تشريعاتها كما هو متعارف عليه دوليا .

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد عرفت المحاكم الاستئنافية على الصعيدين الوطني والدولي في مختلف انواع التقاضي سواء الاداري او العادي منه المدني والجزائي تشكيلة اكثر خبرة واكثر عدد، سواء من حيث خبرة القضاة، وكذا من حيث زيادة في عدد القضاة والمستشارين حتى تعطي مصداقية اكثر للاستئناف على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي [4]، وهو الاصل في تشريع التقاضي على درجتين . فكيف اقر المشرع الجزائري تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر الى محكمة الجنايات الابتدائية وكذا مقارنة بالقوانين المقارنة ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق بالنقد والتحليل لما جاءت به نصوص قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 07/17 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017، بدراسة مدى الرفع في مستوى تشكيلة هيئة المحكمة الاستئنافية من قضاة ،و محلفون ،و ممثل النيابة العامة ،و أمانة الضبط وحتى التشكيلة الخاصة كما هو الحال في محكمة الجنايات الابتدائية .

(1) لعناصري رشيد، ساكر مراد، المرجع السابق، ص23

(2) STEFANI G ,LEVASSEUR G ,ET BOULOC B, "procedure pénale" ,op.cit , page 872.

(3) تنص المادة 14 في فقرتها الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على : **"5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، الى محكمة اعلى كي تعيد النظر في قرار ادانته و في العقاب الذي حكم به عليه"**

(4) لعناصري رشيد، ساكر مراد، نفس المرجع، ص 24

1- القضاة :

نصت المادة 258 ق إ ج المعدلة بموجب الفانون 07/17 [1]على الابقاء على نفس عدد القضاة المحترفين في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، ماعدا اختلاف واحد في رئيس الجلسة، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، ليضفي طابع اعلى في مستوى تشكيلة هيئة المحكمة دون اشتراط لاي صفة في المستشارين المساعدين للرئيس، وحتى رئيس المحكمة الابتدائية يمكن ان يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، كون المشرع حدد الصفة الدنيا دون الصفة الاعلى . وهو الشيء الذي يعيب محكمة الجنايات الاستئنافية من حيث تشكيلة قضاتها المحترفون، كون القضاة على مستوى الغرف الجزائية بالمجالس القضائية لا يختلفون اختلافا جليا من حيث سنوات الخبرة، فمنهم من له اكثر اقدمية من رئيس غرفة ولم يرقى الى رتبة رئيس غرفة لظروف ما أقرها المجلس الاعلى للقضاة الذي يترأسه رئيس الجمهورية .

2- المحلفون :

أبقى المشرع الجزائري على تعداد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية كما هو في محكمة الجنايات الابتدائية، مع منع مشاركة المحلفين الذين سبق لهم المشاركة في جلسات المحاكمة الابتدائية كما هو منصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 260 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 [2]. وعليه نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد فيما يخص القضاة الشعبيون في درجة الاستئناف للأحكام الجنائية، اذ كان بالإمكان التعزيز في العدد أو الصفة لهؤلاء الاشخاص الذين سينظرون في الحكم من أعلى درجة .

3- النيابة العامة :

يعد تمثيل النيابة العامة في محكمة الجنايات الاستئنافية نفسه في محكمةو الجنايات الابتدائية، حيث لا يشترط أي شرط في ممثل النيابة العامة ما عدا حالة المنع في التشكيل في حالة سبق المشاركة في المتابعة من قبل .و ذلك باعتبار النيابة العامة لا تتجزأ .

4- أمين ضبط الجلسة :

يبقى أمين ضبط الجلسة بنفس المقاييس المنصوص عليها والمعمول بها في محكمة الجنايات الابتدائية في محكمة الاستئناف، حيث لا يحدث أي تغيير أو شرط في اختيار أمين الضبط الذي يقوم بمساعدة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية .

(1) المادة 258 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 نصت على ما يلي : **" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل، رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين . تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، رئيسا، و من قاضيين مساعدين و اربعة محلفين . "**

(2) انظر المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

المبحث الثاني : مفهوم الحكم الجنائي

بعد تعرفنا على القضاء الجنائي واختصاصه وتشكيلته ودرجات التقاضي فيه، يعتبر صدور الحكم الجنائي اهم اجراء من اجراءات الدعوى العمومية وهو الفيصل في النزاع المطروح امام المحكمة رغم اختلاف اجراءات صدوره من فرع لآخر وخاصة امام محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الاستئنافية التي خصصت لها اجراءات جد خاصة . ولمعرفة كيفية صدور الحكم الجنائي، والمقصود به حكم محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية خصصنا في هذا المبحث دراسة حول مفهوم الحكم الجنائي بالتعريف به في المطلب الأول ودراسة بياناته في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الحكم الجنائي وأنواعه.

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم الجنائي تعريفا صريحا تاركا الامر للفقه، الا انه ومن خلال تمحيص مواد قانون الاجراءات الجزائية نستخلص ان المشرع الجزائري كيف الحكم الجنائي انه اجراء من اجراءات الدعوى العمومية، والاحكام بالمعنى الواسع هي القرارات الصادرة من المحاكم والتي قد لا تفصل في الخصومة، ولكن المقصود بالاحكام بالمعنى الضيق هي القرارات الصادرة من محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا للفصل في منازعات مطروحة عليها بخصومات رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية [1].و نقصد في دراستنا الاحكام بمعناها الضيق الصادرة عن محكمة الجنايات سواءا الابتدائية أو الاستئنافية . وتختلف الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات باختلاف طبيعتها ،و سنتطرق الى دراستها من زاوية محددة فقط وهي زاوية الحضور والغياب في جلسات المحاكمة الجنائية .

و لنعرف الحكم الجنائي اكثر نعرفه لغة واصطلاحا في الفرع الأول ونتعرف غلى أنواعه في الفرع الثاني كالتالي :

الفرع الأول : تعريف الحكم الجنائي :

1- مدلول الحكم لغة وشرعا :

القضاء، وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حُكما) و(حكم) له وحكم عليه . و(الحكم) أيضا الحكمة من العلم، و(الحكيم) العالم وصاحب الحكمة والحكم أيضاً المتقن للأمور وقد حكم من باب ظرف أي صار حكيماً و(أحكمه فاستحكم) أي صار محكماً والحكم بفتحتين الحاكم وحكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى .

(1) عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية و الجنائية على ضوء الفقه و قضاء النقض ((نظرية الحكم الجنائي و تطبيقاتها القضائية))، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاؤه، بدون رقم طبعة ،سنة 2002، ص 2324.

و(المحاكمة) المخاصمة إلى المحاكم قوله تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) قوله تعالى : (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).[1]

و بناءا على هذا التعريف اللغوي المدعم بالآيات البينات نستخلص ان الحكم هو الفصل في النزاع او بالاحرى انصاف المتنازعين لكل منهما ما له وما عليه .و ذلك يكون مبنيا على اسس وقوانين كما وضحت الايات في قوله :**"و ان احكم بينهم بما انزل الله"** بمعنى ان الحكم يؤول الى القانون الرباني وليس من غير سند، وحتى في الجاهلية كان الحكم مبنيا اما على العرف او على الهوى (هوى النفس)، لذلك نقول ان الحكم مقترن بأساس قانوني أو غيره ولا يكون مجردا .

2- تعريف الحكم الجنائي اصطلاحا :

يعرف الحكم الجنائي عند الكثير من الفقهاء على انه قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها .[2]

كما يعرف كذلك على انه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي ليفصل به في خصومة مطروحة عليه او في نزاع بها.[3]

و كذلك يتداول لدى الحقوقيين في الجزائر على انه يكييف كإجراء من اجراءات الدعوى العمومية خاصة ما يستشف من منازعات آجال الطعون وحساب المدد وقطع التقادم . اذ يعتبر يوم النطق بالحكم هو ميعاد لبداية حساب آجال الطعن بالاستئناف والمعارضة وكذا التقادم لكل من العقوبة والدعوى العمومية، اذ اختلف الكثير من الممارسين حول مدى اعتبار الحكم في الدعوى العمومية، وبصدوره يعتبر اجراء فاصل في الدعوى العمومية يبنى عليه لحساب التقادم .

الفرع الثاني : أنواع الحكم الجنائي .

للأحكام الجنائية أنواع مختلفة من حيث طبيعتها ومن حيث وصفها بالحضور والغياب ومن حيث الفصل، وسنختص بالدراسة في موضوعنا في انواع الاحكام من حيث وصفها بالحضور والغياب للإجابة عن التساؤل التالي :

(1) أ .**مصعب عوض الكريم علي إدريس** موقع مركز جيل البحث العلمي ، تسبيب الحكم الجنائي و أثره على المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة)، بتاريخ 13-10-1018 . jilrc.com

(2) معوض عبد التواب ، الاحكام و الاوامر الجنائية،دار المطبوعات الجامعية ، 1988 ، صفحة 13

(3) معوض عبد التواب ، المرجع نفسه ، صفحة 13

متى تكون الاحكام ذات طابع تنفيذي وفاصل في الخصومة مع إلغاء المشرع الجزائري للأمر بالقبض الجسدي قبل انعقاد جلسة المحاكمة ؟ المادة 269 من قانون الاجراءات الجزائية والمعدلة بموجب القانون 07/17. ويقصد من خلال هذا التساؤل عن ماهية الاجراءات المتخذة في حالة تغيب المتهم بعد معارضته للحكم الغيابي ؟

1- الاحكام الحضورية :

يعتبر الاصل في المحاكمة حضور أطراف النزاع، كونهم مبلغين بصفة رسمية بموعد الجلسة وفقا للاجراءات المعمول بها، إلا أنه يمكن تخلف أحد الاطراف عن جلسة المحاكمة لسبب أو لغيره مما ينتج عنه نوعين من الاحكام الحضورية، فمنها ما يحضرها المتهم وتصدر في حقه وجاهيا بسماعه للحكم بعد المداولة، ومنها ما يتخلف المتهم عن حضور النطق بالحكم وحضر المرافعات وتجرى محاكمته ويصدر في حقه حكما اعتباري حضوري، وتجدر الاشارة الى أنه في كل من النوعين يجوز الطعن في الاحكام بالاستئناف طبقا لنص المادة 322 مكرر ق إ ج وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد الموالية للمادة السابقة الذكر . وسنفصل في النوعين كالتالي :

أ- الاحكام الوجاهية :

يتم صدور الحكم حضوريا وجاهيا في حق المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة والمرافعات وقام بالدفاع عن نفسه وفقا للقانون [1]، وواصل حضوره الى غاية اقفال باب المرافعات ودخول تشكيلة المحكمة الى المداولة والفصل في موضوع الدعوى، وتم النطق بالحكم بحضور المتهم وسماعه لما اقرته المحكمة في حقه، أي بمعنى مواجهة المتهم بقرار المحكمة في حقه، وهو ما يجعل من وصف الحكم بالوجاهي، ويتم في هذه الحالة تنفيذ الامر بالايداع في الجلسة رغم اقرار حق الاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . والعبرة في وصف الحكم بالحضوري تستشف من المرافعات في موضوع الحكم حتى وإن صدر الحكم بالخطأ بوصف آخر[2].

(1) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص14

(2) عبد الحميد الشواربي، تسبيب الاحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص385 .

ب- الاحكام الاعتبارية :

يقصد بالحكم الاعتباري حضوري هو الحكم الصادر مع تخلف المتهم عن الحضور، اذ أنه يمكن اذا حضر المتهم واستجاب للمناداة بالجلسة ثم غادر بمحض ارادته ولم يحضر المرافعات والنطق بالحكم، يصدر الحكم اعتباريا حضوريا في حقه [1].

تختلف الاحكام الاعتبارية في الجنايات عن الجنح في حالة التبليغ القانوني الصحيح لموعد الجلسة، حيث أنه في مواد الجنح يعتد بالتبليغ القانوني الصحيح حتى وإن لم يحضر المتهم أي جلسة من الجلسات، بينما في مواد الجنايات لا يعتد الا بالحضور ويحاكم المتهم غيابيا وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 317 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 اذا لم يحضر جلسة المحاكمة، وكان قد بلغ بطريقة قانونية صحيحة [2].

و يتم صدور الحكم حضوريا على المتهم في محكمة الجنايات بحضوره المرافعات وبالتشكيلة المكتملة لمحكمة الجنايات، على خلاف الاجراءات المقررة في حالة الغياب والتي سنتطرق لها في النقطة الموالية .

2- الاحكام الغيابية :

عرف الدكتور عبد الحميد الشواربي الحكم الغيابي على أنه : "ذلك الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر الخصم جميع جلسات المرافعة، ولو حضر جلة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة ."[3]

و نستخلص من خلال تحليل بعض مواد قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 317، 318 منه، فان الحكم الغيابي في محكمة الجنايات يأخذ طابعا خاصا من حيث المحاكمة، ويصدر بتشكيلة محترفة دون اشراك المحلفين في كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ما لم يقبل التأجيل في حالة تقديم العذر من الدفاع أو من الشخص الذي يتقدم بالعذر لصالح المتهم.

وفي حالة الغياب يصدر الحكم مرفقا بالأمر بالقبض، سواء كان صادر عن قاضي التحقيق، أو قاضي الدرجة الاولى (المحكمة الابتدائية)، وهذا بالإبقاء على سريانه . أما في حالة عدم وجود للأمر بالقبض مسبقا فيجب على الرئيس النطق بالأمر بالقبض في حالة الحكم بالإدانة طبقا لما نصت عليه الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 317 ق إ ج المعدلة . وذلك تفاديا لعدم حضور

(1) انظر المادة 319 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(2) انظر المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 385 .

المتهم الطليق للجلسة بعد المعارضة في الحكم الغيابي، وهو ما وقع في العديد من المحاكم الجنائية بعد دخول القانون 07/17 حيز التنفيذ وصدرت أحكام غيابية دون الامر بالقبض، وسجلت بها معارضة وتخلف فيها المتهم عن الحضور ولا يمكن الفصل فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما هو الحال في مواد الجنح . والامر مطروح الى غاية اليوم على مستوى المحكمة العليا للاجتهاد وتدارك الامر، كون تلك القضايا لا تزال معلقة للفصل فيها .[1]

حيث كان في السابق وقبل صدور القانون 07/17 يعتمد على الامر بالقبض الجسدي الصادر عن غرفة الاتهام المنصوص عليه في المادة 317 ق إ ج قبل التعديل، والذي كان يقلص من عدد الاحكام الغيابية الا في حالة التعذر عن القبض عن المتهم قبل محاكمته، وبعد صدور قرار الاتهام ضده .[2]

و يتم الطعن في الاحكام الغيابية عن طريق المعارضة بعد تبليغها في أجل 10 أيام كما هو منصوص عليه قانونا ،و يتم النظر فيها على مستوى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي. وطبقا لنص المادة 320 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 فأن الاحكام الغيابية لمحكمة الجنايات فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 317، 318 من نفس القانون فأنها تخضع للقواعد العامة في التبليغ والعارضة المنصوص عليها في المواد 409 الى 413 من نفس القانون.[3]

المطلب الثاني: بيانات الحكم الجنائي .

الحكم الجنائي وكغيره من الاحكام القضائية يجب أن يحتوي على بيانات معينة ومحددة بموجب القانون حتى لا يكون معيبا شكلا، ومن اهم بيانات الحكم الجنائي أن يكون صادرا باسم الشعب الجزائري كما هو منصوص عليه دستوريا في المادة 159 من الفصل الثالث من الباب الثاني لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2016 [4]، إضافة الى ما نصت عليه المادة 314 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 من بيانات الواجبة الذكر في الحكم الجنائي تحت طائلة بطلان الحكم الجنائي، وسنقسم تلك البيانات لدراستها الى فرعين، وسنتناول في الفرع الأول بيانات ديباجة الحكم، والتي سنفصلها في نقطتين مهمتين وهما بيانات صدور الحكم، ونقصد بها الجهة المصدرة للحكم وتاريخ الحكم، وهوية الاطراف والتهمة . كما سنفصل في النقطة الثانية

(1) انظر المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس2017 .
(2) انظر المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية قبل التعديل بموجب القانون 07/17 .
(3) انظر المادة 320 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(4) المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 نصت على ما يلي : **" يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".**

في بيانات المحكمة، ونقصد بها بيانات تشكيلة المحكمة التي تطرقنا لها في المبحث السابق، ونتناول بالتفصيل في الفرع الثاني البيانات اللازمة في مضمون الحكم الجنائي، ونقصد بها بيانات الوقائع، وبيانات تسبيب الحكم وفي الاخير بيانات منطوق الحكم الجنائي، كالتالي :

الفرع الأول : ديباجة الحكم الجنائي

يمكن دراسة بيانات ديباجة الحكم الجنائي على ضوء المادة 159 من الدستور الجزائري وكذا الفقرات من 1 الى 6 من المادة 314 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 وذلك بتقسيمها الى نقطتين للتفصيل أكثر كالتالي :

1- بيانات صدور الحكم :

نصت المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 على صدور الاحكام القضائية باسم الشعب، وهذا ما يجب تجسيده في صياغة الحكم الجنائي كأول شيء في ديباجة الحكم، حيث تترأس ديباجة الاحكام الجنائية العبارة التالية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (في السطر الأول)، ثم تليها عبارة " باسم الشعب الجزائري " في السطر الثاني في اعلى وسط ديباجة الحكم الجنائي (انظر الملحق رقم 1).

كما نصت المادة 314 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 الى ضرورة تضمن الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حد سواء، لمجموعة من البيانات الخاصة والمتعلقة بصدور الحكم وهي كالتالي :

تاريخ النطق بالحكم [1]: يعتبر تاريخ النطق بالحكم من بين اهم البيانات التي تتضمنها ديباجة الحكم الجنائي، لما له من أهمية في بداية سريان الآجال للطعن والتقادم وغيرها من الآجال المرتبطة بالعمل القضائي والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من تحرير الحكم وإمضاءه من طرف الرئيس وأمين الضبط وكذا تحرير تقرير الجلسة من طرف أمين الضبط وتقرير النيابة العامة و...الخ . وعليه فأن تاريخ الحكم هو الفيصل في العديد من المنازعات المتعلقة بشكل الطعون والاعمال القضائية المرتبطة بصدور الحكم الجنائي .

هوية وموطن المتهم [2]: لا يصح ولا يجوز صدور أي حكم جنائي ضد مجهول، كقاعدة عامة، وعليه فإن وجوب تحديد هوية المتهم وموطنه من بين البيانات التي لا يمكن الخطأ فيها ولا الاستغناء عنها في حالة صدور حكم يفصل في الدعوى العمومية لأفعال ووقائع مادية مجرمة

(1) انظر الفقرة 2 من المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.
(2) انظر الفقرة 4 من المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

قانونا دون انسابها لمركبها وبدقة، علاوة على موطنه الذي يمكن تبليغه فيه وفق القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج .

كما يضاف الى هوية وموطن المتهم، ذكر المدافع عنه او بالاحرى محاميه الذي رافع في حقه أثناء المرافعات، والذي يشترطه القانون ولا يمكن اجراء محاكمة متهم في محكمة الجنايات بدون محام، سواء كان وكله المتهم بنفسه او بواسطة اقاربه او اي شخص، وإن لم يوجد يأمر رئيس الجلسة بتعيين محامي من قائمة المحامين على مستوى مكتب نقابة المحامين المتواجد بذات مجلس القضاء وفقا لما يقتضيه نص المادة 292 من ق إ ج التي لم يمسها التعديل في القانون 07/17 وذلك تكريسا للمبادئ الدستورية والمعاهدات الدولية .

الوقائع موضوع الاتهام : نصت الفقرة 6 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 على كتابة الوقائع موضوع الاتهام، وتأخذ هذه النقطة مفهومين، ويتمثل المفهوم الأول والمباشر الى ضرورة سرد الوقائع المشكلة للجريمة والمجرمة قانونا في بيان الوقائع والذي سنتطرق له في الفرع الثاني الموالي، بينما المفهوم الثاني الا وهو ذكر التهمة المتابع بها المتهم، والمحاكم من أجلها والذي صدر الحكم بشأنها وهذا يكون في ديباجة الحكم الجنائي حتى يتسنى للمطلع على الحكم، معرفة التهم المنسوبة الى المتهم دون النظر الى بيان الوقائع وموضوع الحكم وهو ما يساعد قاضي الاستئناف على استبعاد الخوض في بناء قناعة مسبقة على المتهم خلال اطلاعه على الحكم الصادر في حقه في محكمة الجنايات الابتدائية، وهو الامر سنفصله في المبحث الأول من الفصل الثاني لهذه المذكرة .

2- بيانات المحكمة :

تتمثل بيانات المحكمة في البيانات الخاصة بالجهة المصدرة للحكم، والتشكيلة المشكلة لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حد سواء، ومن خلال تحليل المادة 314 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 في مختلف فقراتها يتبين لنا ما يلي :

بيان الجهة القضائية التي اصدرت الحكم : يقصد المشرع في هذه الفقرة من المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية الى ضرورة تبيان الجهة القضائية وهي المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك من حيث مقرها اي بذكر مجلس القضاء التابع لوزارة العدل بطبيعة الحال، وكذا درجة المحكمة من حيث هي محكمة ابتدائية أو استئنافية . ويكون هذا البيان على ديباجة الحكم الجنائي، للاطلاع عليه مباشرة دون تصفح موضوع الحكم.

اسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم [1]: يتوسط ديباجة الحكم الجنائي مجموعة من الاسماء والصفات والرتب، وهي اسماء القضاة، الرئيس باسمه ورتبته، والمساعدين بأسمائهم ورتبهم، وهو شرط اساسي يتعين عليه بطلان الحكم الجنائي خاصة في تحديد الرتبة، وهو ما نصت عليه المادة 258 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 المتعلقة بتحديد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية .[2]

كما يوجد كذلك اسماء كل من ممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة وهذا دون ذكر لرتبهم، وكذا أسماء المحلفين المشاركين في تشكيلة المحكمة المحدد عددهم بأربع محلفين، والمغزى من ذكر اسماء كل هؤلاء هو امكانية الطعن في شكل الحكم من حيث حالات المنع والتعارض المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بخصوص القضاة والمحلفين المشكلين لهيئة المحكمة، ونقصد هنا على غرار الحالات المنصوص عليها فيما يخص اختيار المحلفين واعداد القوائم فإنه تم النص على عدم جواز مشاركة بعض القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات والذين سبق لهم المشاركة في التحقيق او المتابعة لنفس وقائع واطراف الدعوى . وكذا المحلفين الذين سبق لهم المشاركة في الحكم الابتدائي مثلا .

الفرع الثاني : بيانات مضمون الحكم الجنائي

تنقسم بيانات مضمون الحكم الجنائي كغيره من الاحكام الى ثلاث اقسام، ويتمثل القسم الأول في بيانات الوقائع محل المتابعة، والقسم الثاني في بيانات المحكمة وتسبيب الحكم، وأخيرا في القسم الثالث نجد بيانات منطوق الحكم . وسنفصل في هذه البيانات على النحو التالي :

1- بيان الوقائع :

يمثل بيان الوقائع أول جزء من بيانات موضوع الحكم الجنائي ويشتمل عامة على كافة الوقائع والاجراءات موضوع الدعوى، والتي تتمثل في مجموعة من الافعال المادية المرتكبة من طرف اطراف الدعوى، وهي الافعال التي تجسد الجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبناءا عليها تبدأ متابعة مرتكبها من طرف النيابة العامة وبعدها التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق، وكذا تسرد فيها كل الاجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام .

(1) انظر الفقرة 6 من المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.
(2) انظر المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

و عادة ما نجد بيان الوقائع في الحكم الجنائي منقولة حرفيا من قرار الاحالة على محكمة الجنايات المحرر من طرف غرفة الاتهام، وهذا بعد تمحيص الوقائع وتكييفها نهائيا وتوجيه الاتهام للمتهم .

و نجد الفقرة 6 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 قد نصت على ضرورة ادراج بيانات وقائع موضوع الاتهام رغم انها واجبة الذكر في جميع الاحكام الجزائية، ولكن لها طابع خاص في محكمة الجنايات، وهو تحديد الجرم بدقة من أجل متابعته وفقا لاجراءات المحاكمة الجنائية نظرا لخطورته وخطورة العقوبات المترتبة عنه التي تصل في بعض المواد الى الاعدام .[1]

2- تسبيب الحكم :

يعتبر جزء بيانات تسبيب الحكم الجنائي اهم جزء فيه، وهذا لكونه يحتوي على الاسباب التي دفعت بالمحكمة الى ادانة او تبرئة المتهم . وهذا من خلال اتباع اجراءات منصوص عليها قانونا، وبالنظر والتحليل للفقرات 7، 8، 10 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17، نجد أن المشرع ألزم رئيس محكمة الجنايات بإدراج ورقة الاسئلة والاجوبة عنها وفقا لما تقتضيه المواد 305 وما يليها من ذات القانون، والهدف من هذا هو تكريس مبدأ شعبية المحاكمة والاطلاع على تصويت المحلفين في مدى اقتناعهم بارتكاب المتهم للجرم من عدمه، وكذا ابراز دور المحلفين والقضاة المحترفين في صناعة القرار النهائي للمحكمة . بالإضافة الى الاسئلة المتعلقة بمدى افادة المتهم بظروف التخفيف في حالة ثبوت ادانته، وذلك كله يكون مرفقا بذكر النصوص القانونية المتعلقة بذلك .

كما يستشف من الفقرة 10 من المادة 314 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17، انه يجب كذلك وضع الاسباب والدوافع لإفادة المتهم بظروف التخفيف، مع مراعاة احكام المادة 306 [2]من ذات القانون فيما يتعلق بالظروف المشددة، والسؤال الاحتياطي في حالة تبيان ان الوقائع يمكن أن تأخذ وصفا مغايرا، فالمحكمة ملزمة بوضع السؤال الاحتياطي والاجابة عنه في حكمها من أجل أعادة تكييف وقائع الدعوى وإعطائها وصفا مغايرا لما جاء به قرار الاحالة .

(1) انظر الفقرة 6 من المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.
(2) انظر المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

علاوة على ما سبق فانه يجدر بنا الاشارة الى الدفوع المقدمة بالجلسة من طرف الدفاع، فيجب على رئيس الجلسة ادراجها في هذا الجزء ومناقشتها قانونا وفقا للمواد القانونية المتعلقة بها . (انظر الملحق رقم 2)

3- منطوق الحكم :

ختاما لأجزاء الحكم الجنائي، يختم رئيس محكمة الجنايات حكمه في هذا الجزء وذلك بالقرار النهائي لما خلصت اليه المحكمة وهو ما يسمى بمنطوق الحكم، والذي يكون مبنيا على ما سبق ذكره ومطابقا لما نطق به القاضي شفويا بالجلسة تحت طائلة بطلانه[1]، ويجب ان يتضمن منطوق الحكم وفقا لمقتضى الفقرات 9، 10، 11، 12 و13 من المادة 314 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17، البيانات التالية :

العقوبة المحكوم بها [2]: يجب على رئيس الجلسة في حالة النطق بادانة المتهم، تحديد العقوبة المحكوم بها بالشهر أو بالسنة فيما يخص مدة السجن، وكذا تحديد مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها بالارقم والاحرف .

إيقاف التنفيذ[3] : تلزم الفقرة 10 من المادة 314 ق إ ج المعدلة رئيس محكمة الجنايات بتحديد نفاذ العقوبة من عدمه في منطوق الحكم، سواء بالنسبة للحبس في حالة الجنحة أو بالنسبة للغرامة، بينما في حالة ثبوت الادانة بالجناية فأن العقوبة تكون السجن النافذ ولا مجال لايقاف التنفيذ في مجملها بل يمكن جعل جزء منها غير نافذ فقط .

وصف الحكم [4]: يجب على رئيس محكمة الجنايات وصف الحكم الناطق به من حيث قابليته للطعن، وهذا بأنه حكم نهائي أو ابتدائي، وكما رأينا مسبقا فأن الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في موضوع الدعوى هي احكام ابتدائية قابلة للاستئناف، ما عدا تلك الاحكام التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى والاحكام التمهيدية .

الا ان المشرع لم يشر الى ضرورة وصف الحكم من حيث مواجهة المتهم سواء حضوري أو غيابي، الا أنه يبقى من البديهي وصف الحكم كاملا وصفا دقيقا يغني عن الجهالة فيه.

(1) مقري آمال، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، جامعة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، السنة الدراسية 2011/2010 .
(2) انظر الفقرة 9 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بموجب الفانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(3) انظر الفقرة 10 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بموجب الفانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(4) انظر الفقرة 12 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بموجب الفانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

المصاريف القضائية [1]: يتعين على رئيس محكمة الجنايات الاشارة في منطوق حكمه الى المصارف القضائية وتحديدها وتحديد مدة الاكراه البدني طبقا لاحكام المادة 602 من ق إ ج المتعلقة بها، كون الامر يختلف في حالة البراءة تقع المصاريف القضائية على عاتق الخزينة، وفي حالة الادانة تقع المصاريف على المتهم ويترتب على عدم دفعها الاكراه البدني المحدد وفقا للقانون .

و بهذا يختم القاضي حكمه وهو متضمن لجميع البيانات الازمة، مع استبعاد الطعن فيه من حيث الشكل، وإخضاعه للنقض القانوني والبطلان .

(1) انظر الفقرة 13 من المادة 314 ق إ ج المعدلة بموجب الفانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

الفصل الثاني : اجراءات اصدار الحكم الجنائي وأثره

تمهيد .

بعد تعرفنا في الفصل الأول على محكمة الجنايات واجراءات التقاضي فيها والاحكام الصادرة عنها، سنتطرق في هذا الفصل الى الاجراءات التي تقييد صدور الحكم الجنائي سواءا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، وذلك في مختلف مراحل اصدار الحكم . كما سنتطرق الى الاثر الناتج عن استئناف الحكم الجنائي . وكل هذا من اجل الوصول الى مدى تأثير القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية في هذه الاجراءات للفصل في قضايا الجنايات بأحكام عادلة وشافية تحقق العدل والمساواة وتراعي الاحكام والضوابط الدولية والدستورية .

و في هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول اجراءات اصدار الحكم الجنائي في مختلف مراحله كما جاء وفق القانون 07/17 من اجراءات مرحلية مرتبطة ومتكاملة تخلص الى النطق بحكم يصدر مسببا فاصلا في الدعوى العمومية . اما في المبحث الثاني فقد تناولنا اثر الحكم الجنائي الصادر في اول درجة بعد استئنافه واجراءات اصدار الحكم فب الدعويين العمومية والمدنية بعد الاستئناف .

المبحث الأول : اجراءات اصدار الحكم الجنائي .

يخضع صدور الحكم الجنائي على مستوى كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لمجموعة من الاجراءات، وتختلف هذه الاجراءات باختلاف مراحل المحاكمة، حيث يبدأ القاضي بنسيج افكار حكمه من اول لحظة يقف فيها المتهم امامه او بالأحرى من اول اطلاع له بوقائع موضوع الدعوى المحالة اليه بموجب قرار الاحالة من غرفة الاتهام . الا انه لا يجوز له بناء حكم مسبق سواء بالإدانة او بالبراءة، فلهذا اوجب المشرع الجزائري ترسانة من المواد القانونية في قانون الاجراءات الجزائية تلزم القاضي ومن يساعده في بناء حكمه على مراحل المحاكمة . ولتوضيح هذه الاجراءات قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشق في قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17، والذي استخلصنا من خلاله مرحلتين اساسيتين في بناء الحكم الجنائي وهما مرحلة المحاكمة التي سنتناولها بالتفصيل في المطلب الاول، ومرحلة الفصل التي فيها ما يقال بها في الطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة عملية جدا، اذ يتم خلالها مواجهة المتهم بما نسب اليه من تهم وكذا مواجهته بالوقائع موضوع الاتهام، والادلة الموجودة بحوزة المحكمة، ولا يجوز محاكمة المتهم في محكمة الجنايات إلا بحضور محاميه، وان لم يكن له محام يعين له رئيس الجلسة محاميا من قائمة المحامين المعروضة عليه من طرف نقابة المحامين وهو ما نصت عليه المادة 292 ق ا ج[1] في القسم الثاني من الفصل السادس من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني المتعلق بمحكمة الجنايات من قانون الاجراءات الجزائية .

كما ان غياب المتهم له تأثيره الخاص على صدور الحكم الجنائي من حيث التشكيلة والاجراءات والحكم في حد ذاته .

و في اخر اجراء في هذه المرحلة وهو اقفال باب المرافعات ستكون اخر كلمة للمتهم ومحاميه كما نصت عليه المادة 304 من ق ا ج [2]. وسنفصل في هذه النقاط في الفروع الموالية لنوضح الاجراءات الواجب اتباعها وما ينجر عنها كما يلي :

1 انظر المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية
(2) انظر الفقرة الاخيرة من المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الأول : في حضور وغياب المتهم

ما يستخلص من تحليل المواد 292، 293، 294، 317 ،318 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، أن اجراءات المحاكمة تختلف باختلاف حضور المتهم الجلسة من عدمه، وعلى هذا الاساس تتشكل خلفيات لدى القاضي في بناء وتشكيل قناعة مبدئيا، وللتوضيح اكثر نقوم بتحليل المواد السالفة الذكر فيم يلي لإبراز هذا الاختلاف في بناء الحكم الجنائي منذ البداية، وهذا بدراسة كل من حلتي الحضور والغياب في نقاط مستقلة كالتالي :

- **في حضور المتهم :**

من خلال نص المادة 292 ق إ ج[1] يتبين ان المشرع اتاح للمتهم فرصة الدفاع والتي تعتبر حقا دستوريا ومتفق عليه في المعاهدات الدولية لاسيما ما جاء في الميثاق الدولي للأمم المتحدة، وفي هذا الشأن اشترط المشرع الجزائري حضور محامي يساعد المتهم، وان لم يكن له محام ينتدب رئيس محكمة الجنايات محام تلقائيا للدفاع عن المتهم، والمغزى من هذا الامر هو اجراء محاكمة عادلة ومناقشة قانونية في صميم الموضوع تنير لهيئة المحكمة السبيل في الحكم على المتهم، باعتبار ان هيئة الدفاع تساعد على اظهار الحقيقة وارساء العدالة .

كما أن حضور المتهم من غير اي قيد الى الجلسة إلا برفقة حارس كما هو منصوص عليه في المادة 293 ق إ ج[2] يعتبر ضمانة لتوفير الراحة والهدوء النفسي للمتهم، حتى يتسنى له التصريح بما لديه بكل اريحية وبدون اي ضغط، مما يمكن هيئة المحكمة من تشكيل قناعة صحيحة غير مغلوطة بضغوطات ودوافع خلفية في نفسية المتهم جراء تقييده أو الضغط عليه بأي نوع من أنواع القوة .

الملاحظ من صياغة المادة 294 ق إ ج[3] أن حضور المتهم له اهمية بالغة، اذ اتاح المشرع الجزائري عدة سبل من اجل احضار المتهم الى الجلسة ان كان له علم بها بصفة قانونية، حتى وإن استدعى الامر استخدام القوة العمومية لاستحضاره، وإن تعذر ذلك فأنه يصدر حكم حضوريا اعتباريا في مواجهته، والمغزى من هذا هو نوع من معاقبة المتهم عن تخلفه لحضور جلسة المحاكمة وبالتالي فقدانه لدرجة من درجات التقاضي بصفة قانونية .

(1) المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر في 27 مارس 2017 .

(2) المادة 293 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر في 27 مارس 2017

(3) المادة 294 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر في 27 مارس 2017

- **في غياب المتهم :**

إن حالة غياب المتهم المتابع بجناية عن جلسة المحاكمة اعطاها المشرع الجزائري نمطا خاصا، اذ يتم محاكمة المتهم غيابيا بتشكيلة خالية من المحلفين، ويتم السماع الى الشهود والخبراء، وتقدم النيابة العامة التماساتها، ويتم النطق بالحكم غيابيا في حق المتهم مع وجوب اصدار امر بالقبض ضده في حالة الحكم بالإدانة إن لم يكن تم صدوره من طرف قاضي التحقيق من قبل .الا اذا تقدم محام المتهم أو أي شخص بعذر تتقبله المحكمة من أجل تأجيل القضية الى آخر الدورة أو إلى الدورة القادمة، طبقا لما نصت عليه المادة 317 ق إ ج[1]، وهو الامر الذي يؤكد قولنا السابق أن حضور المتهم يلعب دورا اساسيا في تكوين قناعة المحكمة، لهذا استثنى المشرع المحلفين من المشاركة في المحاكمة الغيابية، حيث لا يكون لهم أي دور، ولا يمكنهم مناقشة القضية كونهم غير محترفين وغير مختصين في الشؤون القانونية، وهذا من بين ما يعاب على طريقة انتقاء المحلفين وفتح الباب امام جميع الاشخاص الملمين بالقراءة والكتابة فقط، فلو افترضنا كان المحلفون من الطبقة المثقفة في المسائل القانونية لما تم الاستغناء عنهم في المحاكمة الغيابية وكان لهم تأثير في مناقشة الوقائع وفقا للقانون .

أما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إضافة الى الجناية المتابع بها، جاز لها ودون مشاركة المحلفين أن تفصل الجنحة عن الجناية، وتحيل اوراق الجنحة على محكمة الجنح المختصة إقليميا ليتم الفصل فيها . أما إذا كان الامر أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يتم الفصل فيها على مستواها، حتى وإن قام المتهم بالمعارضة فإنه يتم النظر في معارضته أمام نفس التشكيلة مع مراعاة أحكام الجنح وكذلك مراعاة أحكام المادة 322 مكرر 07 ق إ ج المستحدثة بموجب القانون 07/17[2]، والتي توجب على رئيس المحكمة الاستئنافية عدم التطرق للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية . ترجع هذه الاجراءات لاحكام المادة 318 ق ا ج[3].

الفرع الثاني : في اقامة الادلة

في هذا الفرع سنتناول بالتحليل والنقد لنصوص مواد القسم الثالث من المادة 297 الى غاية المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 الصادر في 27 مارس 2017، والمتضمنة اجراءات اقامة الدليل ومواجهة المتهم به في جلسة المحاكمة .

و للتفصيل اكثر وتحليل النصوص تحليلا متسلسلا سنقسم هذا الفرع الى نقطتين، حيث سنتناول في النقطة الاولى دراسة ادلة الاثبات المقدمة امام محكمة الجنايات، بينما سنتناول الشهود

(1) المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر في 27 مارس 2017
(2) انظر المادة 322 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 .
(3) انظر المادة 318 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 ماس 2017 .

والخبراء في النقطة الثانية رغم انهم من بين وسائل الاثبات الا ان لهم اجراءات خاصة تناولها المشرع الجزائري في مواد مستقلة باحكام مخصصة لها .

- **ادلة الاثبات :**

رغم أن محكمة الجنايات هي محكمة قناعة أو اقتناع الا أن قيام الدليل يبقى مفروضا على النيابة العامة، كما هو متعارف عليه في القواعد العامة للاثبات، لهذا فان المشرع الجزائري فرض على النيابة العامة تقديم دليل الاثبات ووضعه تحت تصرف المحكمة في كل متابعة قضائية، فما البال في حالة الجناية التي تعد من أخطر الجرائم تصنيفا وعقابا .

و عند تمحيص المادتين 300، 302 ق إ ج [1] نرى أن المشرع الجزائري منح لرئيس محكمة الجنايات سلطة التحقيق النهائي مع المتهم مباشرة بعد تلاوة قرار الاحالة من طرف أمين الضبط، وخلال هذا التحقيق يواجه القاضي المتهم بما نسب اليه من تهم، وكذلك يواجهه بأدلة الاثبات الموضوعة تحت تصرفه، وتختلف هذه الادلة من قضية الى أخرى، فمنها ما تكون أداة جريمة مثل السلاح الناري أو السلاح الابيض او ما شابه ذلك، ومنها ما تكون وثائق تم التزوير فيها، وغيرها من الادلة، هذا مع امكانية تمثيل مسرح الجريمة امام العلن، وبهذا يتمكن الرئيس والمستشارين من تمحيص الادلة وفقا للقانون، أي فحص مشروعيتها ومنعها، بينما لا يفقه المحلفون هذا الامر ويمكنهم بناء قناعتهم على اساس غير مشروع . وهو الامر الذي لا يمكن للقاضي اعتماده في تسبيب حكمه حتى لا يتعرض للنقض .

كما يمكن في بعض الحالات الخاصة الاستعانة بالمترجم اذا تعلق الامر بالصم والبكم أو بالأجانب الاذين لا يتكلمون اللغة العربية .

و من خلال هذه المرحلة يبدأ رئيس المحكمة في تحضير الاسئلة التي يطرحها على تشكيلة المحكمة في نهاية المناقشات، والتي سنتطرق لها لاحقا .

- **الشهود والخبراء :**

خص المشرع الجزائري الشهود والخبراء باحكام خاصة، غير المألوفة في محكمة الجنح والمخالفات، فعلاوة على اخراج الشهود من قاعة الجلسات ووضعهم في قاعة خاصة حتى لا يستمعوا الى تصريحات المتهم وما يواجهه الرئيس بدليل، وحتى تكون شهادتهم صحيحة .

(1) انظر المواد 300، 302 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

فقد شرع القانون في المادة 299 ق إ ج [1] اجراءات ادانة امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته، وذلك تعزيزا لأهمية الشهود في محكمة الجنايات وما ينجر عنها في بناء القناعة لدى هيئة المحكمة. حيث يتم عقاب الشاهد المتخلف عن الحضور بدون اذن مقبول بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج الى 10000 دج أو بالحبس من 10 أيام الى شهرين . ويمكن للشاهد المدان معارضة الحكم الصادر في حقه في غضون ثلاثة ايام للبت في معارضته امام نفس التشكيلة القضائية .

أما بالنسبة للخبراء فالمتعارف عليه في محاكم الجنح والمخالفات هو الامر بانتداب خبير للقيام بمهام يحددها رئيس الجلسة، وتعاد القضية الى الجدول بعد ان يودع الخبير خبرته لدى أمانة ضبط المحكمة، ليقرر القاضي اعتماد الخبرة بعد افراغ الحكم الصادر تمهيديا أو انتداب خبير آخر واستبعاد الخبرة المنجزة .

بينما في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 302 ق إ ج[2] في فقرتها الاخيرة بإمكانية استعانة رئيس محكمة الجنايات بالخبير مباشرة في الجلسة ويعرض عليه الدليل الذي يمحصه ويبدي رأيه مباشرة وعلنا في جلسة المحاكمة، هذا من أجل تعزيز قناعة هيئة المحكمة وخاصة المحلفون الذين لا يملكون خبرة كافية واطلاع على الخبرات القضائية، وبالتالي هذا الامر المباشر يساعدهم على بناء قناعتهم بالإصغاء الى ما يقرره الخبير في تمحيص الدليل .

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن مرحلة اقامة الادلة هي المرحلة الام والنواة في تشكيل قناعة المحلفين بالدرجة الاولى، كون الاجراءات مبسطة تماما فيها لغاية ادراكها من طرف الجميع، وكذلك تتيح هذه المرحلة لرئيس محكمة الجنايات صياغة الاسئلة الذي يطرحها على التشكيلة ويبني عليها حكمه النهائي.

الفرع الثالث : في اقفال باب المرافعات

تعد مرحلة اقفال باب المرافعات آخر اجراء من مرحلة المحاكمة الجنائية، ومن خلالها تكون المحكمة قد شكلت قناعتها، إلا انه يبقى الامر في الاتفاق على قناعة جميع مشكلي هيئة المحكمة من قضاة ومحلفين، وهذا من خلال الاسئلة التي يعدها رئيس المحكمة في هذه المرحلة . إلا ان هذه الاسئلة لها قواعد حددها القانون وليست بأسئلة خيالية أو من اجتهاد القاضي وذلك في المواد 305، 306 ق إ ج، وسنفرق بين أمرين اساسيين في اعداد الاسئلة وهما كالتالي :

(1) انظر المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(2) انظر المادة 302 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 الفقرة الاخيرة .

- **ورقة الاسئلة :**

تعتبر ورقة الاسئلة مفتاح او مشفر الحكم الجنائي، وذلك كون الحكم الجنائي الذي ينطق به رئيس محكمة الجنايات في نهاية المحاكمة يستند ويسبب بناءا على هذه الورقة المهمة جدا .

حيث يتم صياغة ورقة الاسئلة وفقا لمقتضيات المادة 305 ق إ ج[1] على النحو التالي :

يضع رئيس محكمة الجنايات سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة، وتكون في الصيغة التالية : هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة ؟ كما يضع سؤال لكل ظرف من ظروف التشديد، وكذلك ان تم التمسك في المرافعات بأعذار قانونية يوضع سؤال عن كل عذر تم التمسك به .

أما في حالة الدفع بعدم المسؤولية الجزائية للمتهم في ارتكاب واقعة ما، أو اذا استنتج الرئيس ذلك بنفسه، يمكنه استبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين :

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟
2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب اليه ؟

و من خلال هذين السؤالين ندعم الفكرة السابقة بأن الحكم يبنى على اساس ورقة الاسئلة، حيث نلاحظ ان مشرع اجاز للقاضي استبدال السؤال الرئيسي لإدانة المتهم أو تبرئته، بسؤالين في حالة انعدام المسؤولية الجزائية وذلك من اجل تسبيب حكمه الذي هو ملزم به .

و يجب ان تطرح في الجلسة جميع الاسئلة المذكورة سابقا، وتجيب عنها هيئة المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يبقيه الرئيس للإجابة عنه في المداولة .[2]

- **السؤال الاحتياطي :**

نصت المادة 306 ق إ ج في فقرتها الثانية على أنه اذا خلص من المرافعات أن واقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الاحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة اسئلة احتياطية .

و يستخلص من هذه الفقرة أنه يمكن اعادة تكييف الوقائع المحالة على محكمة الجنايات من غرفة الاتهام من خلال ما يتضح ويستخلص من المناقشات والمرافعات بجلسة المحاكمة، الا أن المشرع جعل هذا الامر من صلاحيات رئيس الجلسة . ولكن ما لم يرد في هذه المادة هو امكانية تقديم الدفاع لسؤال احتياطي قبل اقفال باب المرافعات، يحي باحتمال وصف واقعة معينة بوصف

(1) انظر المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017
(2) انظر ملحق رقم 02 .

مغاير لما جاء في قرار الاحالة، وعلى اساس هذا السؤال المقدم من طرف الدفاع يمكن تقديم طلب اعادة تكييف الوقائع، ويكون الطلب مؤسسا يجب على المحكمة الاستجابة له في حالة التصويت عليه بالموافقة بالأغلبية من طرف تشكيلة المحكمة[1] . رغم أن هذه الحالة كذلك يشوبها نوع من التقصير، حيث لو كان مسألة اعادة تكييف الوقائع من صلاحيات القضاة المحترفون فقط، كون الواقعة في الأول تم تكييفها من طرف قضاة محترفون، وبذلك فإنه من غير اللائق أن يتغير وصف قانوني بقناعة شخص غير مختص في الشؤون القانونية .

و على خلاف ما سبق ذكره فإن الامر يختلف لدى محكمة الجنايات في استخلاص أي ظرف مشدد لم يتم الاشارة اليه في قرار الاحالة، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 306 ق إ ج أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات استخلاص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع . والمفهوم من هذه الفقرة أن للمحكمة صلاحيات جد ضيقة في التشديد على المتهم ما لم يكن التشديد مذكور في حكم الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام .[2]

المطلب الثاني : مرحلة الفصل

تعد مرحلة الفصل في القضية أمام محكمة الجنايات، هي اصعب مرحلة على اطراف القضية وتشكيلة المحكمة، فبعدما كان الامر عبارة عن مناقشات ومرافعات واستخلاصات واستنتاجات، اصبح الامر مصيريا في هذه المرحلة، حيث يحدد فيها ادانة أو براءة المتهم، والعقوبة المناسبة في حالة الادانة، وافادة المتهم بالظروف المخففة من عدمه وغيرها من الامور التي تساهم في اكتمال بناء الحكم الجنائي .

و قسمنا هذه المرحلة (مرحلة الفصل) الى فرعين متتاليين زمنيا، حيث تناولنا في الفرع الأول اجراءات المداولة وفي الفرع الثاني اجراءات النطق بالحكم كالتالي :

الفرع الأول : في المداولة

يقوم رئيس محكمة الجنايات بالإعلان عن رفع الجلسة، لتنسحب المحكمة مباشرة الى قاعة المداولات متخذا بذلك الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 307، 308 من قانون الاجراءات الجزائية، وتعتبر هذه الاجراءات جوهرية ولا يمكن لرئيس المحكمة ان يتجاهلها كونها مرتبطة باجراءات أثناء المداولة وأخرى عند النطق بالحكم، وسنتناول هذه الاجراءات فيما يلي :

(1) انظر السؤال الاحتياطي الذي وضعه الدفاع و المدرج بورقة الاسئلة في الملحق رقم 02 .
(2) انظر المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .

- **اجراءات المداولة :**

نصت المادة 308 ق إ ج على مجموعة من الاجراءات في شكل تدابير امن احترازية لضمان مداولة سرية، وضمان سلامة وأمن المتهم لمواجهته بعد المداولة بمنطوق الحكم الذي يصدر في حقه، وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي[1] :

- أمر حافظ النظام بالجلسة باخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسات .
- مراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم .
- حراسة المنافذ المؤدية الى قاعة المداولات .
- عدم السماح لأي شخص بالدخول الى قاعة المداولات دون اذن الرئيس لأي سبب من الاسباب .
- وضع جميع أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة .

و بعد اتخاذ الاجراءات السابقة الذكر من طرف رئيس المحكمة، يتلو الرئيس التعليمات التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة، وتتمثل في الفقرة التالية :

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهن أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم . هل لديكم اقتناع شخصي ؟ "[2].

و تنسحب المحكمة الى المداولة مباشرة لتبدأ في التصويت على الاسئلة التي يضعها الرئيس بكل سؤال على حدا وبطريقة سرية في شكل اقتراع، مع احتساب اوراق التصويت البيضاء والتي يقرر إلغاؤها لصالح المتهم، اي بمعنى الاجابة مفترضة لصالح المتهم تكون بعدم ادانته، وهو الامر الغير منطقي في انصاف العدالة وارساء قواعدها، وبالتالي تعود بنا هذه النقطة الى تغليب المشرع الجزائري للمحلفين على القضاة، وبالتالي هم من يصدر عنهم تصرف الاقتراع بورقة بيضاء أو ملغاة ونظرا لقلة خبرتهم وثقافتهم القانونية، وبالتالي تنشأ مراكز قانونية بناءا على امر

(1) انظر المادة 308 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(2) المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

غير معقول وهو التصويت بورقة بيضاء لا يبدى فيها أي رأي سواء بالإدانة أو بالبراءة باعتبار صدور جميع الاحكام بالأغلبية المطلقة .[1]

و في حالة تبين للمحكمة ثبوت ادانة المتهم، يطرح الرئيس السؤال المتعلق بإفادة المتهم بظروف التخفيف، ويتم الاجابة عليه بنفس الطريقة السابقة .

بينما يتم الفراغ مما ذكر سابقا تشرع المحكمة في التداول على العقوبة المطبقة، ويتم ذلك بالاقتراع كذلك ولكن في هذه الحالة تؤخذ اوراق التصويت السرية بالأغلبية البسيطة، على خلاف التصويت في المرحلة السابقة بالأغلبية المطلقة [2] . مع مراعاة احكام العقاب المنصوص عليها في المادة 309 ق إ ج، فانه يتعين على المحكمة عقاب المتهم المدان بجناية بعقوبة سالبة للحرية نافذة، بينما يجوز لها الحكم بوقف تنفيذ كل أو جزء من العقوبة المقررة في الجنحة المرتبطة بالجناية حتى وإن تم تبرئيه المتهم من الجناية وادانته بالجنحة فقط.

و في حالة الحكم بعقوبة الحبس المساوية لسنة أو اكثر، فإنه يجوز للمحكمة النطق بأمر الايداع بالجلسة أو الامر بالقبض في حالة غياب المتهم[3] .

- **ورقة التسبيب :**

يعمل على اعداد وتحرير وإمضاء ورقة التسبيب رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المساعد الذي يكلفه الرئيس بذلك في حين النطق بالحكم، وذلك بعد ذكر القرارات التي خرجت بها المحكمة على ذيل ورقة الاسئلة التي يوقع عليها المحلف الأول أو المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء المحكمة بمعية الرئيس، وإن تعذر تحرير ورقة التسبيب في الحين نظرا لتعقيدات القضية، وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ النطق بالحكم [4].و ينتج عن عدم تحرير هذه الورقة أو عدم التوقيع عليها من طرف المحلف والرئيس أو القاضي المساعد بطلان الحكم الجنائي كما جاء في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في عدده الخاص لسنة 2003 صفحة 526 .[5]

و يجب أن تتضمن ورقة التسبيب العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة حسبما يستخلص من المداولة، وكذلك الحال في حالة البراءة مع تحديد الاسباب الرئيسية التي على

(1) المادة 309 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .
(2) الفقرة الثانية من نفس المادة .
(3) الفقرة 4، 5 من المادة السابقة
(4) الفقرة 6، 7 من نفس المادة
(5) عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، بدون رقم طبعة، دار الهدى، سنة 2008، عين مليلة الجزائر، صفحة 102 .

اساسها استبعدت محكمة الجنايات ادانة المتهم، وهذا الامر الذي فيه ما يقال من تناقض بين المادة 307 ق إ ج، والمادة 309 في فقرتها الثامنة والتاسعة بخصوص التسبيب، كما أن اجتهاد المحكمة العليا ينافي تسبيب الحكم الجنائي الذي يشارك فيه المحلفون وهذا لما جاء في المجلة القضائية 04.1990 ص 207 بخصوص الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 1987/01/05 .[1]

و من خلال المادة 309 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 فإن القضي ملزم بتسبيب الحكم الجنائي رغم تنافي هذا الامر مع ما هو معروف ومتفق عليه فقها وقانونا أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع، وبالتالي لا يمكن تسبيب الاقتناع المتشارك فيه رئيس الجلسة والمساعدين مع المحلفين الذين هم اكثر عدد من القضاة، بحيث يمكن صدور حكم لا يمكن تسبيبه نظرا لاحتلاف قناعة كل من القضاة والمحلفين لكنه صدر بما صوت عليه الاغلبية من أعضاء المحكمة والمتمثلة في الشعبية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 .(انظر الملحق رقم 02)

الفرع الثاني: في النطق بالحكم

يتم النطق بالحكم سواءا بالبراءة أو بالإدانة طبقا لما خلصت إليه المداولة بين أعضاء المحكمة، في جلسة علنية كما هو منصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 309 ق إ ج، وهذا بعد أن تعود تشكيلة المحكمة الى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الاطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الاجابات التي أعطيت عن الاسئلة، حيث يشير الرئيس الى مواد القانون التي طبقت في المتابعة والعقاب .و يتم النطق بالحكم بالإدانة أو البراءة أو الاعفاء من العقاب بصفة علنية بالجلسة ويتم تنفيذ هذا المنطوق فورا وفقا لما يقتضيه القانون حسب حالات النطق سواء الادانة أو البراءة [2]، وسنفصل هذا التنفيذ فيما يلي :

- **في النطق بالإدانة :**

في حالة النطق بالإدانة في حق المتهم نميز بين حالات مختلفة، حيث يكون المتهم في حالة الافراج، وفي حالة يكون المتهم رهن الحبس، وفي حالة الادانة بجنحة وحالة الادانة بجناية، علاوة على الاحكام المذكورة سابقا في الفقرتين 4 و5 من المادة 309 ق إ ج كالتالي :

- اذا تمت ادانة المتهم بجناية فإنه يتم تنفيذ الحكم المنطوق به مهما طالت مدة السجن المحكوم بها أو قصرت مع العلم بعدم امكانية وقف تنفيذ عقوبة الجناية كما تطرقنا له سابقا، فإذا كان

(1) عبيدي الشافعي، المرجع نفسه، صفحة 101، 102 .
(2) المادة 310 الفقرة الاولى و الثانية و الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

المتهم في حالة الافراج يتم القبض عليه وايداعه السجن بالجلسة دون حاجة الرئيس لإصدار الامر بالإيداع في الجلسة، باعتبار الحكم سندا تنفيذيا للقبض على المتهم وايداعه السجن .

- اذا تمت ادانة المتهم بجنحة فقط في محكمة الجنايات فإنه لا يتم القبض عليه ما لم يأمر الرئيس بذلك ما لم يكن موقوفا لسبب آخر، أما إذا كان المتهم موقوفا فيتم تنفيذ الحكم مباشرة وهو موقوف لذات السبب .
- اذا اعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يتم الافراج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب آخر[1] .
- اذا تم النطق بادانة المتهم، وجب على القاضي تحت طائلة بطلان الحكم الجنائي تنبيه المتهم أن له مدة (10) عشرة أيام كاملة لتسجيل استئنافه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، أما اذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فانه يتم تنبيهه بأن له أجل (08) ثمانية أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا [2].

- **في النطق بالبراءة :**

في حالة النطق بالبراءة، يتعين على المؤسسة العقابية التي كان محبوس لديها المتهم الافراج عنه فورا بعد النطق بالحكم ،ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . إلا أنه يبقى حق الاستئناف للنيابة والطرف المدني قائما، ورغم أن الاجراءات سابقا في جهة التحقيق كانت تبقي على المتهم محبوسا في حالة صدور امر الافراج من طرف قاضي التحقيق لمدة ثلاثة أيام، حتى يتسنى للنيابة رفع استئنافها، ولا يتم الافراج عنه إلا بعد تأييد غرفة الاتهام لذلك الامر، أما اذا ابدت غرفة الاتهام رأيا مخالفا فلا يتم الافراج عن المحبوس، ولكن الامر تغير بموجب التعديل 02/15[3] الذي أعطى الحرية للمتهم بمجرد صدور أمر الافراج عن قاضي التحقيق حتى ولو طعنت النيابة بالاستئناف في هذا الامر، ومهما كان رأي غرفة الاتهام . وعليه وبناءا على هذا المبدأ، نص المشرع الجزائري على ضرورة الافراج عن المتهم المحبوس لذات السبب في جميع القضايا الجزائية رغم مشروعية الاستئناف الذي قد يقرر الحكم بعده حبس المتهم . ولكن ولضمان محاكمة عادلة، ولضمان حرية الاشخاص والحد من الحبس التعسفي فإن المشرع الجزائري أخذ بالحكم النهائي فقط في الحبس، حيث أنه بصدور حكم نهائي بإدانة المتهم فلا مجال إلا لتنفيذ هذا الامر .

أما في حالة النطق بالإعفاء من المسؤولية أو عقوبة موقوفة النفاذ أو العمل للنفع العام أو البراءة ، فإنه يتم الافراج عن المتهم كذلك فورا، ولكن يجوز لرئيس محكمة الجنايات الامر باتخاذ

(1) المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(2) المادة 313 الفقرة الاولى و الثانية من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(3) الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

أي تدبير أمن يراه مناسبا مما يتوافق مع المواد 19 و21 من قانون العقوبات الجزائري في شأن المحكوم له وطبقا لما تنص عليه المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

كما أنه لا يجوز إعادة متابعة الشخص المبرأ قانونا بحكم صادر عن محكمة الجنايات أو اتهامه في شأن نفس الوقائع حتى وإن صيغت بتكييف مختلف وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 311 ق إ ج السابقة . ولكن في سياق مشابه لهذا نصت المادة 312 من نفس القانون على أنه إذا ظهرت من خلال المرافعات بالجلسة دلائل وقرائن جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى لم يتم التطرق لها في قرار غرفة الاتهام، ولم يسبق متابعته بشأنها، وأبدت النيابة تمسكها بحق المتابعة عنها، فأن الرئيس يأمر بسياق المتهم المحكوم في حقه بالبراءة بغير تمهل بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا لمقر محكمة الجنايات لاتخاذ الاجراءات المناسبة في حقه وفتح تحقيق بخصوص الوقائع الجديدة .[2]

و بهذا نكون قد تطرقنا الى أهم الاجراءات التي يتضمنها صدور الحكم الجنائي، وهو ما يدعونا الى التطرق الى ما سينجر عن أهم تعديل جاء به المشرع الجزائري في القانون 07/17، الا وهو استئناف الحكم الجنائي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، التي سبق وأن تطرقنا لها من خلال تشكيلتها وتكلمنا بخصوص نوع الاستئناف فيها بالنظر الى القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي الذي اقتبس منه المشرع الجزائري هذا النظام الجديد .

(1) المادة 311 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(2) المادة 312 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

المبحث الثاني: استئناف الحكم الجنائي وأثره.

يعرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 155/66، ولكن كان محددا في المخالفات والجنح فقط، الى غاية صدور القانون 07/17 الذي يعد الأول من نوعه في تطبيق هذا النظام على الجنايات في إطار ما يعرف بطرق الطعن بالاستئناف الذي يعرفه الدكتور عبد الله أوهايبية على أنه " طريق للنعي على الاحكام الصادرة عن الجهات الجزائية المختلفة في الدرجة الاولى امام جهات قضائية اعلى درجة يعرض عليها الموضوع برمته ..."[1] .كما عرفه فقهاء آخرون أنه طريق من طرق الطعن العادية يهدف الى تنظيم ومراجعة الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الاولى بقصد تعديلها أو إلغائها أو تأييدها مع مكانية التصدي من جديد للموضوع بتصحيح ما يمكن تصحيحه من اخطاء إجرائية يمكن أن تكون وقعت خلال المتابعة أو المحاكمة الابتدائية .

إلا أن الامر مختلف نوعا ما في استئناف الاحكام الجنائية وفقا لما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون 07/17 من حيث تشكيلة جهة الاستئناف وحتى من حيث معالجة حكم محكمة الجنايات الابتدائية، حيث لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التطرق للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لا بالتعديل ولا بالإلغاء ولا بالتأييد كما سبق التطرق له في مبحث سابق من الفصل الأول لهذه المذكرة . وبالتالي سينجر عن هذا الاستئناف أثار تترتب على ملف الدعوى لدى المحكمة الاستئنافية وأخرى تترتب على تطبيق العقوبة، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث، حيث سنتناول آثار الاستئناف في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني الاجراءات التي تتأثر جراء الاستئناف في الحكم في الدعويين العمومية والمدنية .

المطلب الأول: أثر الاستئناف في الحكم الجنائي .

كما سبق وأن قلنا أن الاستئناف يرتب آثارا على الحكم الجزائي بصفة عامة، وكذلك الحال بالنسبة للحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك في الدعويين العمومية والمدنية، حيث يصدر الحكم في الدعوى المدنية بصفة منفصلة عن الحكم الجنائي الذي يفصل في الدعوى العمومية وهذا ابرز اختلاف بين الحكم الجنائي وما يشابهه من أحكام في الجنح والمخالفات، حيث أنه وبالرغم من أن الدعوى المدنية هي دعوى بالتبعية الا أنه يفصل فيها بحكم منفصل عن الحكم الذي يفصل في الدعوى الجنائية على مستوى نفس المحكمة وبتشكيلة محترفة فقط، هذا لكون الدعوى المدنية بالتبعية تخضع لمناقشة قانونية محض، ولا تستدعى ابداء آراء

(1) عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص 312 .

شعبية في افادة الطرف المدني بالتعويضات التي تحددها المحكمة بناءا على تقديرها أو على تقرير خبرة معدة من طرف خبير معتمد مختص في الموضوع كما جاء في أحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية [1] .

و بالتالي كما هو متفق عليه لدى فقهاء القانون الجنائي، فإنه يترتب على الاستئناف نوعين من الاثر، احدهما ناقل والثاني موقف، وسنوضح فيما يلي ما هو ناقل وما هو موقف في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية كالتالي :

الفرع الأول : الاثر الموقف

الاصل أن الحكم الابتدائي يوقف تنفيذه أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في ذلك الميعاد، والحكمة من هذه القاعدة انه قد يترتب على التنفيذ حدوث ضرر يتعذر اصلاحه لو ألغي الحكم الابتدائي أو عدل من محكمة الدرجة الثانية، هذا الاثر الموقف للتنفيذ يتحقق ولو كان الاستئناف معيبا شكلا، فالقول بذلك يرجع لمحكمة الدرجة الثانية لا للسلطة القائمة على تنفيذ الاحكام الجنائية وهي النيابة العامة .[2]

ولكن هذا الاثر ينصرف على الدعوى العمومية والدعوى المدنية كذلك، اذ يوقف تنفيذ بعض اجراءات الدعوى العمومية ويتوقف كل اجراء متعلق بالدعوى المدنية، وسنفصل في هذين الامرين فيما يلي :

- **في الدعوى العمومية والعقاب**

يكمن الاثر الموقف في الدعوى العمومية في عدم تنفيذ العقاب كما سبق ذكره، إلا أن اجراءات محكمة الجنايات تفرض صبغة اخرى لهذا الاثر في حالة الحكم بالإدانة في جناية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17، على حبس المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن جناية فورا، وهو الامر الذي يستحيل معه تطبيق مبدأ الاثر الموقف . ولكن باستثناء هذا الحكم وكذا أمر الايداع بالجلسة فإن جميع العقوبات المنطوق بها في محكمة الجنايات تبقى موقوفة التنفيذ في ميعاد الاستئناف، ويبقى الاثر ساريا الى غاية صدور حكم جديد من المحكمة الاستئنافية .

(1) المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(2) علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة 2014، ص 405 .

و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خالف مبدأ الاثر الموقف في نص المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة كذا في نص المادة 322 مكرر 3[1] التي محدد حالات عدم وقف تنفيذ العقوبة كما سبق ذكره، أما بالنسبة لأمر الايداع في الجلسة فلا يمكن اعتباره مخالفا لمبدأ الاثر الموقف كونه يصدر نظرا لخطورة محدقة بالأمن العام والسكينة العامة .و بناءا على ما سبق نستخلص أن الاثر الموقف لا يبرز في قضايا الجنايات بشكل كبير ،و هذا يرجع لخطورة الوقائع المكيفة جنايات وضرورة توقيف مرتكبيها وتنفيذ الاحكام عليهم، خاصة وأن الحكم يصدر باسم الشعب الجزائري ومحكمة شعبية أكثر منها قضائية .

- **في الدعوى المدنية والتعويض عن الضرر**

تتعلق الدعوى المدنية بالدعوى العمومية دائما في القضايا الجزائية، ومنها القضايا الجنائية ،و كأصل عام ومتفق عليه فقها وقانونا أن الجزائي يقيد ويعقل المدني، ولهذا فإن الاثر الموقف يفرض نفسه في حالة استئناف الحكم الجنائي، حيث لا يمكن تنفيذ منطوق الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات مادام الحكم غير نهائيا في الدعوى العمومية .

حتى من الجانب الاجرائي للتنفيذ، فان تنفيذ الاحكام المدنية ليس من اختصاص النيابة العامة كما هو الحال في تنفيذ العقوبات الجزائية، بل من اختصاص الطرف المدني بمساعدة محضر قضائي، حيث يلزم لهذا الاخير للمساعدة في تنفيذ الحكم المدني ما يسمى بالصيغة التنفيذية للحكم، وهي الحلقة المفقودة في قضية الحال، كون الحكم لا يأخذ صبغته النهائية الا بعد انقضاء آجال الاستئناف ولم يقم أي طرف من أطراف الدعوى بالاستئناف .

و نستشف ما سبق الوصل اليه من خلال تحليل لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية وقواعد قانون الاجراءات الجزائية في المواد المتعلقة بالتنفيذ .[2]

الفرع الثاني : الاثر الناقل

بعد اعتبار الاثر الموقف هو الاصل في استئناف الاحكام الجزائية من ناحية تنفيذ العقاب وتنفيذ التعويضات المدنية، فلا يمكن اعتبار الاثر الناقل استثناءا للأصل، بل هو شق مختلف، ويبرز هذا الاختلاف في الاثر على الاحكام الجنائية في الدعويين العمومية والمدنية من خلال نقل اوراق الدعوى كاملة الى المحكمة الاستئنافية، والمعتاد في الدعاوى العمومية أن الاستئناف ينقل الدعوى بما قضى به الحكم الابتدائي كما هو متعارف عليه في مواد الجنح والمخالفات، ولكن الامر يختلف في مواد الجنايات خاصة ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 322 مكرر

(1) المادة 322 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(2) انظر باب تنفيذ الاحكام و الاوامر القضائية، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .

7[1]،فيما يتعلق باعادة النظر في الدعوى مجددا دون التطرق لما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التي تعرف أحكاما خاصة، وسنفصل في هذا الشأن في النقاط التالية بتحليل نصوص الفصل الثامن مكرر والفصل الثامن مكرر1 المتعلق باستئناف الاحكام الجنائية والاجراءات المتبعة في ذلك كما بلي :

- **في الدعوى العمومية والعقاب**

يمثل الاستئناف انتقال كلي للدعوى العمومية من المحكمة الابتدائية الى المحكمة الاستئنافية كمفهوم عام للأثر الناقل للدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري انتهج منهج الاستئناف الدائري الذي ينقل اوراق الدعوى دون الحكم الصادر في شأنها على مستوى المحكمة الابتدائية، ومن خلال ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 في فقرتها الاولى أن للاستئناف أثرا ناقلا في الدعوى العمومية في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف بصريح العبارة ،و أنه لا يجوز التطرق للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لا بالتعديل ولا بالإلغاء ولا بالتأييد، وهو الامر الغير مألوف في القضاء الجزائري، وعليه لا يمكن للمحكمة الاستئنافية حتى الاطلاع على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بما أنها لا تملك سلطة الرقابة عليه كأعلى درجة، وعليه نقول في هذه الحالة أن الاثر الناقل في الدعوى العمومية في استئناف الحكم الجنائي هو أثر ناقص حيث ينقل الدعوى ناقصة من حكمها الصادر بالمحكمة الابتدائية، كذلك هو متعلق بصفة المستأنف، فإن وقع الاستئناف من الطرف المدني وجده لا يمكن اعتبار الاثر ناقلا بمفهوم الفقرة الاولى من المادة 322 مكرر7 المذكورة سابقا .

أما بخصوص العقوبة المحكوم بها ،فيعتبر الاثر ناقلا في حالة استئناف الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، أو أمر إيداع صادر عن محكمة الجنايات بخصوص عقوبة سالبة للحرية نافذة وتتجاوز أو تساوي مدة الحبس لسنة كاملة متعلقة بجنحة مرتبطة بجناية في حالة البراءة من الجناية أو إعادة تكييف الوقائع الجنائية الى وقائع جنحية، أما اذا كان المتهم المحكوم عليه قد استنفذ مدة العقوبة المحكوم بها، فلا يمكن الابقاء عليه محبوسا الى غاية الفصل في الاستئناف حتى وإن قضت المحكمة الاستئنافية مدة أطول للسجن من المدة المحكوم بها في

(1) المادة 322 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

المحكمة الابتدائية [1]، ولكن هذا لا يعتبر اثرا موقفا بل ناقلا، الا أن العقوبة استنفذت ويمكن اعادة ايداعه بالمحكمة الاستئنافية الحبس أن صدر الحكم بمدة أطول .

- **في الدعوى المدنية والتعويض عن الضرر**

يتعلق الاثر الناقل في الدعوى المدنية بالتبعية بصدور الحكم الفاصل في الاستئناف للدعوى العمومية، حيث تصدر الدعوى المدنية بالتبعية في حالة الادانة فقط على مستوى محكمة الجنايات، أما اذا قضى حكم المحكمة الابتدائية بالبراءة التامة للمتهم من الجناية وكل التهم المتابع بها فوجب على المحكمة التصريح بعدم اختصاصها في الدعوى المدنية، وبالتالي يمكن القول أن الحال كذلك في الاستئناف، الا أنه في حالة واحدة يكون الاثر ناقلا كليا للدعوى المدنية وهي حالة استئناف الطرف المدني وحده في الدعوى المدنية دون باقي أطراف القضية، وهي حالة خاصة حضيت بنص تشريعي تطرق لها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية [2].

الا أن الدعوى المدنية في مادة الجنايات أخذت بعض الصور الاستثنائية عن تلك المعهودة في مواد الجنح والمخالفات، وهي ما نص عليها المشرع الزائري في الفقرة الاولى من نص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث اجاز المشرع للمتهم البريئ أن يقدم كلب التعويض من المدعي المدني، وبالتالي يشكل لنا حق آخر وهو حق المدعي المدني في استئناف الحكم في الدعوى المدنية والذي يأخذ أثرا ناقلا من الدعوى العمومية مباشرة وهو الحكم بالبراءة .

و كذلك اتاحة الفرصة للمدعي المدني بطلب التعوض عن الخطأ الناشيء عن المتهم الذي تمت تبرئته من الافعال المجرمة الموصوفة جناية أو جنحة أو مخالفة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة، وبالتالي يكون للمحكمة الجنايات ولاية على دعوى مدنية محض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، والتي تأخذ اوضاع الحكم المدني ويتم نقل الدعوى كاملة مع وقف التنفيذ في الحكم في خالة استئناف الحكم الصادر في أول درجة وهي محكمة الجنايات الابتدائية .

المطلب الثاني : اجراءات الحكم بعد الاستئناف

كما سبق وأن قدمنا الفكرة العامة عن اهم ما جاء به القانون 07/17 من تعديل على قانون الاجراءات الجزائية، حيث تم بموجبه احداث محكمة جنايات استئنافية تطرقنا الى اختصاصها

(1) المادة 322 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(2) انظر الفقرة الاخيرة من المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

وتشكيلتها في الفصل الأول من هذه المذكرة، مما يدفعنا الى التعريج على اهم الاجراءات المتبعة في الاستئناف خاصة في حساب آجال ميعاد الاستئناف، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 322 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية أن الاستئناف يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية المحبوس لديها، وهي نفس الاحكام التي تحكم اجراءات الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات [1]، والمطابقة لنصوص المواد 421، 422 من قانون الاجراءات الجزائية .

و بعد هذه اللمحة عن اجراءات اجراء الاستئناف ننتقل مباشرة الى الاجراءات التي تقييد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وباعتبار أن الاجراءات هي تقريبا نفسها المتبعة أمام المحكمة الابتدائية، ولتفادي التكرار قمنا بمعالجة أهم الاجراءات التي يفتقدها الحكم الابتدائي في الدعويين العمومية والمدنية في فرعين منفصلين، حيث تناولنا في الفرع الأول اجراءات الحكم في الدعوى العمومية، وفصلنا في الفرع الثاني في حكم الدعوى المدنية تبعا لاستئناف أطراف الدعوى كالتالي :

الفرع الأول: في الدعوى العمومية

لا تختلف اجراءات المحاكمة في المحكمة الاستئنافية عن تلك التي تطرقنا لها في حكم المحكمة الابتدائية، الا ما يفرضه القانون من اجراءات الاستئناف التي يجب مراعاتها وبالتالي تصبح لدينا شروط شكلية يجب الفصل فيها قبل الغوص في موضوع الدعوى والمحاكمة، وكذلك ما يجب مراعاته في موضوع الدعوى خلافا للمحاكمة في الدرجة الثانية في مواد الجنح والمخالفات، وذلك تبعا لما يفرضه القانون في مواد محكمة الجنايات الاستئنافية لاسيما المادة 322 مكرر 7 وما بليها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 .

و عليه تم معالجة الاجراءات في نقطتين، حيث نتكلم في النقطة الاولى عن الاجراءات الشكلية، بينما نخوض في الاجراءات الموضوعية في النقطة الثانية، مبرزين أهم العناصر الواجب مراعاتها في بناء حكم محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى العمومية .

- **في الشكل**

قبل أن تبدأ المحكمة في مناقشة موضوع دعوى الاستئناف المطروح عليها، يجب أن تفضل في شكل الاستئناف المرفوع أمامها، من حيث اسفائه للشروط القانونية الواجب احترامها والمطابقة للقانون في جمع القضايا الجزائية المستأنفة من جنح ومخالفات، الا أنه في محكمة الجنايات الاستئنافية تخضع هذه المرحلة بالذات لقواعد خاصة نص عليها المشرع في قانون

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 519

الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 في المادة 322 مكرر 8 ،حيث يجب على القضاة المشكلين للمحكمة الفصل في شكل الاستئناف قبل اجراء عملية القرعة لاستخراج اسماء المحلفين الذين يتمون تشكيلة المحكمة [1]. هذا كأول اجراء فرضه المشرع واستثنى منه المحلفين كون هذه الدراسة هي دراسة قانونية محض ،و لا يسع المحلفين المشاركة فيها كونهم غير مختصين في الشؤون القانونية كما هو الحال في المحكمة الخاصة التي سبق وأن تطرقنا لها في الفصل الأول من هذه المذكرة ،و التي تختص بالفصل في قضايا حصرها القانون وهي قضايا موصوفة جنايات لكنها ذات طابع قانوني خاص .

و في سياق الفصل في شكل الاستئناف المرفوع أمام محكمة الجنايات ،فإنه يترتب على قضاة المحكمة مراعاة الشروط الشكلية العامة للاستئناف المنصوص عليها في المواد 420-421-422 من قانون الاجراءات الجزائية لاسيما التأكيد على الشروط والحالات المنصوص عليها في الموا 322 مكرر، 322 مكرر 1، 322 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب القانون 07/17 ،و أهم ما جاءت به هذه النصوص الاخيرة سنحصره كالتالي :

في المادة 322 مكرر، نصت الفقرة الاولى منها على طبيعة الاحكام القابلة للاستئناف أما محكمة الجنايات الاستئنافية والمحددة بالأحكام الصادرة حضوريا والفاصلة في الموضوع ،اي بمهوم المخالفة أن جميع الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات والغير فاصلة في الموضوع، كالاحكام التمهيدية فهي غير قابلة للاستئناف وتعد احكام نهائية في أول وآخر درجة .

أما الفقرة الثانية فنصت على ميعاد الاستئناف، المحدد بعشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم تكريسا للمادة 726 من قانون الاجراءات الجزائية [2] .

أما بخصوص تحديد يوم النطق بالحكم وحده لحساب الميعاد فهذا يرجع الى اعتبار الاحكام الحضورية في محكمة الجنايات تصدر في مواجهة المتهم، وهو الامر الذي يغني عن تبليغه بالحكم واعتبار ميعاد الاستئناف بتبليغ المتهم بما صدر في حقه من حكم كما هو الحال في مواد الجنح والمخالفات .

أما في الفقرة الاخيرة من نفس المادة محل التحليل ،فأن المشرع ألزم النيابة العامة بجدولة الاستئناف في الدورة الموالية مباشرة، ويعد عدم جدولة القضية في الاجال المحددة خرقا اجرائيا

(1) انظر المادة 322 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

(2) راجع المادة 726 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالمواعيد.

يترتب عليه بطلان اجراءات المتابعة وفقا لاحكام القواعد العامة في الاجراءات الجزائية، باعتبار نص المادة جاء آمرا ،و هو ما يعد من النظام العام .

في المادة 322 مكرر 1، حدد المشرع الاطراف التي لها الحق في الاستئناف دون تحديد طبيعة الدعوى المستأنفة العمومية أو المدنية، وترك الامر عاما مما يتنافى مع بعض الاجراءات والقواعد العامة ،كونه أعطى حق الاستئناف على غرار المتهم والطرف المدني والنيابة للمسؤول المدني باعتباره المسؤول عن الحقوق المدنية وكذا الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، أي بمعنى الادارة التي قدمت الشكوى . ولهذا كان بإمكان المشرع تحديد صلاحية كل طرف في الاستئناف على الدعوى التي له فيها مصلحة وفقا لما هو معمول به ومتعارف عليه ومتفق عليه فقها وقانونا، فمن غير المعقول قبول استئناف المسؤول المدني في الدعوى العمومية، ومن غير المعقول استئناف النيابة العامة للدعوى المدنية دون الدعوى العمومية مثلا .[1]

أما المادة 322 مكرر 2 فقد تضمنت نفس الاحكام الواردة في المود 421-422 من نفس القانون ،و هذا يعد تكرار للنصوص، إذ كان بإمكان المشرع الجزائري تفاديه والخروج من دائرة الترجمة الحرفية لنصوص التشريع الفرنسي والتميز بطريقة خاصة في رفع استئناف حكم محكمة الجنايات، كالزام الطرف المستأنف بتصريح كتابي بالاستئناف مرفوق بمذكرة اسئنافية الزاما نظرا لكون المتهم له محامي ولو معين تلقائيا [2].

ويستشف مما سبق ومن خلال نصوص المواد المتعلقة بالاستئناف، أن الاحكام التي سبق وأن تطرقنا لها ينطبق على كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية الا تلك المحددة صراحة وبصفة خاصة لاحدى الدعويين .

- **في الموضوع**

يتم الشروع في الفصل في الموضوع بعد تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلة كاملة وفقا لنفس الاحكام المنصوص عليها في تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية والمذكورة سابقا، الا أن المشرع ادخل إلزاما على المحكمة الاستئنافية بعدم التطرق للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وليست له عليه أي سلطة في التعديل أو الإلغاء أو التأييد وبالتالي فلا تمارس محكمة الجنايات

(1) انظر المادة 322 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 .
(2) راجع المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية .

الاستئنافية الرقابة على حكم المحكمة الابتدائية، وتعيد النظر في الدعوى من جديد وكأنها تعرض على المحاكمة لأول مرة .[1]

و تطبيقا للقاعدة الفقهية، أنه لا يضار الطاعن بطعنه ،فقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، وألزم المحكمة الاستئنافية بعدم الاساءة الى حالة المتهم في الاستئناف، بشرط ألا يكون مصحوبا باستئناف طرفا آخرا من أطراف الدعوى، بمعنى أن يكون المستأنف الوحيد للقضية هو المتهم فيها، وحتى في حالة تعدد المتهمين يؤخذ نفس الحكم باعتبارهم يحملون نفس الصفة القانونية ويسعون وراء هدف مشترك من الاستئناف، ألا وهو البراءة أو التخفيف من العقاب المحكوم به أمام المحكمة الابتدائية .

الفرع الثاني: في الدعوى المدنية

يتم الفصل في الدعوى المدنية في الحكم المستأنف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس القواعد المألوفة في الاستئناف، سواء في مواد الجنح والمخالفات أو في المواد المدنية، وذلك بالتصدي للاستئناف بالتأييد أو التعديل أو الالغاء، وذلك راجع الى تشكيلة المحكمة التي تكون مشكلة من قضاة دون المحلفين حين الفصل في الدعوى المدنية ،على مستوى كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 .لكن الامر يعرف بعض الاختلاف في الجزئيات الاجرائية حسب الطرف المستانف، مما يدعونا الى التفريق بين حالتين من الاستئناف في الدعوى المدنية وهما حالة استئناف الاطراف وحالة استئناف النيابة كالتالي :

- **في حالة استئناف الاطراف**

الا أن المشرع أكد على مبدأ "أن لا يضار الطاعن بطعنه " في الدعوى المدنية كذلك، وهذا في حالة استئناف الحكم في الدعوى المدنية من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، الا أن هذه الحالة الاخيرة تثير نوعا من الجدل ،حيث نص المشرع في الفقرة الاخيرة من المادة 316 على أنه اذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الاساءة للمستأنف وحده [2]،و بهذا يكون المشرع قد احدث خلطا في جهة الفصل في الاستئناف في الدعوى المدنية وحدها، فمن جهة يحيل الاختصاص الى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب نص المادة 316 بصريح العبارة، ومن جهة ثانية وبصفة ضمنية من خلال نصوص المواد 322 مكرر 7 في الفقرة الثانية والمادة 322 مكرر 9 في الفقرة الاولى، الا أنه والمعمول به في المحاكم الجزائرية

(1) راجع المادة 322 مكرر6 و المادة 322 مكرر 7 الفقرة الاولى ،من قانون الاجراءات الجزائية .
(2) راجع الفقرة الاخيرة من المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية .

فإن الاختصاص يؤول الى المحكمة الاستئنافية، رغم صراحة النص في المادة 316 الذي يجب تدارك هذا الوضع وتحديد جهة واحدة للاختصاص في النظر في استئناف الدعوى المدنية من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، وفي نظرنا إن كان بإمكان جهة أخرى غير محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في مثل هذه الحالات، فإن الغرفة المدنية أولى وأدرى بالإختصاص من الغرفة الجزائية، كون الدعوى المدنية وحدها ويمكن ان تكون منفصلة عن الدعوى العمومية في حالة البراءة في حق المتهم .

- **في حالة استئناف النيابة**

يعتبر استئناف النيابة استئنافا للدعوى العمومية، كون النيابة تمثل الحق العام وليس الحقوق الخاصة للأفراد، وبالتالي فإن استئناف النيابة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بل على العكس فهو يخدمها ويدافع عنها بطريقة غير مباشرة، وذلك بدعم الادلة التي تدين المتهم، ويمكن في حالة استئناف النيابة تقديم الطرف المدني طلبات متعلقة بالضرر الذي لحقه منذ صدور حكم المحكمة الابتدائية في شكل زيادة ورفع في قيمة التعويض، ولكن لا يجوز له تقديم طلبات جديدة أو الدفع بضرر لم بتم عرضه على المحكمة من قبل[1]، وهذا ما يجعل من المحكمة الاستئنافية تمارس نوع من الرقابة على الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى المدنية، خاصة وأن لها صلاحية التأييد والتعديل والإلغاء .

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة نخلص إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في تنظيمه للقضاء الجنائي والإجراءات المتبعة أمامه ،إذ تعتبر نقلة نوعية نظرا للقواعد الجديدة التي أتى بها ،لاسيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي ،إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة إذ جعل أغلبية القضاة من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه، إضافة إلى تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة وهو بذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا واستجاب للنداءات التي طالما وجهها الفقه من أجل تعديل نظام محكمة الجنايات فالإضافة كذلك الى طرق الطعن وخاصة الطعن بالاستئناف ناهيك عن إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية التي من خلالها يكون المشرع قد واكب التطورات التي عرفتها التشريعات الحديثة في هذا المجال، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 07 / 17 الذي أعاد به ترتيب بيت محكمة الجنايات، وبهذا يكون قد أدرك أنه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام المخالفات والجنح– وهي الأقل خطورة– والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك.

لكن القانون 07 / 17 بعد أن أنشا محكمة الجنايات الاستئنافية لم يمكنها من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها رغم الغلبة الشعبية لتشكيلتها ،الامر الذي يتناقض نوعا ما مع تسبيب القاضي للقناعة التي تعد امر نفسي وداخلي وفردي ،و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك رغم أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ما عدا الاختلاف الواقع حول رتبة رئيسها وكلتاهما تنعقدان على مستوى مقر المجلس القضائي وهذا ما يجعلنا نقترح ما يلي:

أولا :تبعا لما توجه إليه القانون رقم 07 / 17 أصبح من الضروري إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات كلية وإن كان لا بد من إخضاعها لمبدأ التقاضي على درجتين، فليكن ذلك عن طريق تكريس استئناف فعلي والخروج من الاستئناف الدائري، وهذا باعتماد الغلبة للقضاة المحترفين في درجة الاستئناف .

ثانيا :من الضروري كذلك تعديل إجراءات التمثيل بمحامي والدفاع من طرف أي شخص يعينه المتهم للدفاع عنه، وهما أمران مختلفان تماما لقوله تعالى في محكم التنزيل : " هل يستوي اللذين يعلمون واللذين لا يعلمون ". وجعل التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس القضاء أو المحكمة العليا وجوبي في المحكمة الابتدائية والاستئنافية دون سواه.

ثالثا :إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات وحده ،و جعله خاضعا للأخذ بالدليل الكافي لاسيما العلمي منه لتكوين قناعة مسببة.

رابعا: مراعاة الكفاءة العلمية لدى المحلفين، إضافة الى اعداد دورات تكوينية سنوية لتحضير المحلفين للمحاكمة الجنائية وتحسيسهم بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقهم جراء ابداء آرائهم في صدور الحكم الجنائي الذي تصل عقوبته لحد الاعدام.

خامسا :إعادة ضبط المواد المنظمة لإجراءات التقاضي الجنائي من حيث اعادة ترتيب بعض الفقرات المتداخلة .

سادسا : اعادة النظر في الطعن في الدعوى المدنية بالاستئناف لما يكون مرفوعا من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية، فمن جهة اقر المشرع أن الاختصاص يؤول لمحكمة الجنايات الاستئنافية، ومن جهة أخرى يقره للغرفة الجزائية بمجلس القضاء ،إلا أنه كان بإمكانه منح الاختصاص للغرفة المدنية بمجلس القضاء كونها أكثر اختصاصا في الموضوع .

و بهذا القدر من التحليل والنقد نكون قد اكتفينا في موضوعنا، راجين من الله أن يكون قد وفقنا لتوصيل معلومات واضحة عن الزاوية المدروسة في موضوع الاحكام الجنائية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وفتح المجال للدراسة في بعض المسائل الموازية لدراستنا كتسبيب الاحكام والدعوى المدنية في الاحكام الجنائية وغيرها من المواضيع الشاسعة والخصبة التي تستوجب الدراسة والتحليل.

الملحق 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :

محـــكمة الجنـايـات الإستئنافية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 00507/14
رقم الجدول: 00024/19
رقم الفهرس: 00003/20
تاريخ الجلسة: 06/01/20
تاريخ الحكم: 06/01/20

بالجـلسة العلنية لـمحكمـــة الجنـايـات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

بتـاريـخ السادس من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون

تحت رئاسة السيد(ة): رئيســـــا
وبعضوية السيد (ة): عضـــــوا
وبعضوية السيد (ة): عضـــــوا
و: محـــلفا
و: محـــلفا
و : محـــلفا
و: محـــلفا
و بحضور السيد (ة): نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبـط
بعد الإطـــلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء
غرفة الإتهام والقاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

صدر الحكم الأتي بيانه

1): متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: بـ:
إبن:..... وبن
الساكن:ووولاية
دفاعه الأستاذ (ة): محمد
المتهم بـــ: // جناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار // جناية محاولة القتل العمدي

طبقا للمواد: المادة 254;المادة 255;المادة 256;المادة 261 ف1;المادة 263 ف3;المادة 30 من قانون العقوبات.

السؤال: 1
هل المتهم المولود في:...../03/01، ابن ، أعزب، بدون عمل، جزائري الجنسية، مسبوق قضائيا، الساكن حي رقم، مذنب لارتكابه بتاريخ ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالمدية الدائرة القضائية التابعة لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء جناية محاولة القتل العمدي إضرارا بالضحية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 30-254 -1/261 من قانون العقوبات وذلك بشروعه بأفعال لا لبس فيها كانت ستؤدي مباشرة إلى إزهاق روح الضحية والتي لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة المتهم تتمثل في تدخل المارة ومنع المتهم من الإستمرار في طعن الضحية بواسطة سلاح أبيض ؟
الجواب: 1
نعم بالاغلبية
السؤال: 2
هل المتهم المذكور بالسؤال الأول ارتكب جرم محاولة القتل العمدي إضرارا بالضحية مع سبق الإصرار، وذلك بعقده العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على الضحية المذكور باستحضار سلاح أبيض من داخل إحدى العمارات والتوجه إلى الضحية موجها له عدة ضربات بواسطته طبقا للمادة 255 و 256 من قانون العقوبات ؟
الجواب: 2
لا بالاغلبية

سؤال احتياطي قدم من طرف دفاع المتهم بالجلسة :

السؤال: 3
هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جنحة الضرب والجرح العمدي إضرارا بالضحية طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات؟
الجواب: 3
لا بالاغلبية

سؤال حول ظروف التخفيف طرح بقاعة المداولة من طرف الرئيس :
السؤال: 4
هل يستفيد المتهم من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟
الجواب: 4
نعم بالاغلبية

*****وقائـــع المرافعـــات*****

بعد النداء على المتهم والتأكد من هويته ومن حضور دفاعه وكذا من استيفاء الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكامته .
بعد الفصل من طرف القضاة أعضاء محكمة الجنايات في شكل الإستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة والمتهم بتاريخ 10-03-2019 والطرف المدني بتاريخ 06-10-2019 في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية بتاريخ 30-02-2019 تحت رقم 19/00010 طبقا للمادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية والقضاء بقبولها شكلا .
بعد النداء على قائمة المحلفين وإجراء القرعة وتشكيل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين .
بعد تلاوة قرار الإحالة المؤرخ في 29 والذي بموجبه أحيل المتهم على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون .
بعد استجواب المتهم حول الأفعال المنسوبة إليه في حضور دفاعه .
بعد النداء على الضحية وثبوت غيابه عن الجلسة .
بعد الإطلاع على السؤال الإحتياطي المودع من طرف دفاع المتهم بالجلسة .
بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته والمتمثلة في الحكم على المتهم بثمانية سنوات سجنا .
بعد الإستماع لمرافعة دفاع المتهم الأستاذ والذي التمس البراءة لموكله أصلا، و احتياطيا التمسك بالسؤال الإحتياطي و إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات .
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للقانون .
بعد الاطلاع على المواد 280، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 298، 300، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 311،310، 313، 314، 322 مكرر ، 322 مكرر1، 322 مكرر6، 322 مكرر 7، 322مكرر 8، 322 مكرر 9، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
و المواد 30، 254، 255، 256 ،261 فقرة 1، 263، 53 من من قانون العقوبات .
بعد المداولة طبقا للقانون .
و بالنظر لما أسفرت عنه الأسئلة المطروحة على أعضاء محكمة الجنايات من أجوبة .

*****لـــــهذه الأســـباب*****

قضت محكمة الجنايات الإستئنافية مشكلة من قضاة ومحلفين علنيا حضوريا نهائيا بإدانة المتهم بجناية محاولة القتل العمدي طبقا للمواد 30، 254، 263 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بخمس سنوات سجنا، مع الحكم على المتهم المدان بالحجر القانوني طبقا للمادة 9 مكرر وحرمانه من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال لمدة ثلاث سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات .
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى و تنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (08)أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ النطق به.

بذا صدر هذا الحكم وافصح به جهرا بالجلسة العلنية وبالتاريخ المذكور اعلاه وامضي اصل هذا الحكم من طرف الرئيس وامين الضبط .

الرئـــيس (ة) **أميـن الضبـط**

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء المدية

محكمة الجنايات الإستئنافية

قضية رقم :

ورقة الأسئلة طبقا للمادة:305 من قانون الإجراءات الجزائية

في اليوم :**السادس من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون** صباحا انعقدت محكمة الجنايات الإبتدائية بمقر مجلس قضاء المدية .

تحت رئاسة السيد : **.....** رئيسا

و عضوية السيدين: **..... و.....** المستشارين بالمجلس.

و بمشاركة السادة : **1) 2)**

3) 4)

المحلفين المقترع عليهم .

و بمحضر السيد: **.....** ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة السيدة : **.....** أمينة الضبط .

طرحت الأسئلة التي تلاها الرئيس بالجلسة العلنية طبقا لنص المادة 305 من.ق.ا.ج.

الرقم	الأسئـــــلـــــة	الأجـوبـة
-01-	هل المتهم **.....** المولود في:..... بعين المكان، ابن، أعزب، بدون عمل، جزائري الجنسية، مسبوق قضائيا، الساكن حي، **مذنب** لارتكابه بتاريخ 01-10- 2014 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالمدية الدائرة القضائية التابعة لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية **جناية محاولة القتل العمدي** إضرارا بالضحية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 30-254 -1/261 من قانون العقوبات وذلك بشروعه بأفعال لا لبس فيها كانت ستؤدي مباشرة إلى إزهاق روح الضحية والتي لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة المتهم تتمثل في تدخل المارة ومنع المتهم من الإستمرار في طعن الضحية بواسطة سلاح أبيض ؟	**نعم بالأغلبية**

-02-	هل المتهم المذكور بالسؤال الأول ارتكب جرم محاولة القتل العمدي إضرارا بالضحية **مع سبق الإصرار،** وذلك بعقده العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على الضحية المذكور باستحضار سلاح أبيض من داخل إحدى العمارات والتوجه إلى الضحية موجها له عدة ضربات بواسطته طبقا للمادة 255 و256 من قانون العقوبات ؟	**لا بالأغلبية**
سؤال احتياطي قدم من طرف دفاع المتهم بالجلسة		
-03-	هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جنحة الضرب والجرح العمدي إضرارا بالضحية طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات؟	**لا بالأغلبية**
سؤال حول ظروف التخفيف طرح بقاعة المداولات من طرف الرئيس .		
– 04 –	هل يستفيد المتهم من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟	**نعم بالأغلبية**

الرئيس **المحلف الأول**

<u>و عليه فان محكمة الجنايات</u>

بعد النداء على المتهم والتأكد من هويته ومن حضور دفاعه وكذا من استيفاء الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكامته .

بعد الفصل من طرف القضاة أعضاء محكمة الجنايات في شكل الإستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة والمتهم بتاريخ 10-03-2019 والطرف المدني بتاريخ 06-03-2019 في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية بتاريخ 27-02-2019 تحت رقم 19/00020 طبقا للمادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية والقضاء بقبولها شكلا .

بعد النداء على قائمة المحلفين وإجراء القرعة وتشكيل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين .

بعد تلاوة قرار الإحالة المؤرخ في 2017/01/30 والذي بموجبه أحيل المتهم على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون .

بعد استجواب المتهم حول الأفعال المنسوبة إليه في حضور دفاعه .

بعد النداء على الضحية وثبوت غيابه عن الجلسة .

بعد الإطلاع على السؤال الإحتياطي المودع من طرف دفاع المتهم بالجلسة .
بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته والمتمثلة في الحكم على المتهم بثمانية سنوات سجنا .
بعد الإستماع لمرافعة دفاع المتهم الأستاذ محمد والذي التمس البراءة لموكله أصلا، واحتياطيا التمسك بالسؤال الإحتياطيو إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات .
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للقانون .
بعد الاطلاع على المواد 280، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 298، 300، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310،311، 313، 314، 322 مكرر، 322 مكرر1، 322 مكرر6، 322 مكرر 7، 322مكرر 8، 322 مكرر 9، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
و المواد 30، 254، 255، 256 ،261 فقرة 1، 263، 53 من من قانون العقوبات .
بعد المداولة طبقا للقانون .
و بالنظر لما أسفرت عنه الأسئلة المطروحة على أعضاء محكمة الجنايات من أجوبة .

فلهذه الأسبـاب

قضت محكمة الجنايات الإستئنافية مشكلة من قضاة ومحلفين علنيا حضوريا نهائيا بإدانة المتهم بجناية محاولة القتل العمدي طبقا للمواد 30، 254، 263 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بخمس سنوات سجنا، مع الحكم على المتهم المدان بالحجر القانوني طبقا للمادة 9 مكرر وحرمانه من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال لمدة ثلاث سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات .
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى وتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (08)أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ النطق به.

الرئيس **المحلف الأول**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر باللغة العربية

1) القرآن الكريم

2) الكتب :

1- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.

2- معوض عبد التواب ، الاحكام والاوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، 1988.

3- محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال ،دار الهدى ،عين مليلة، 1991 ،الجزء 1

4- عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض((نظرية الحكم الجنائي وتطبيقاتها القضائية))، منشأة المعارف، جلال حزى و شركاؤه، بدون رقم طبعة ،سنة 2002.

5- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة، بدون طبعة، سنة 2006.

6- مصطفى مجدي هوجه، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006.

7- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، بدون رقم طبعة، دار الهدى، سنة 2008، عين مليلة الجزائر.

8- عمر عيسى الفقى، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتبة الجامعي، بدون طبعة، سنة 2008.

9- زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى الجزائر، 2010.

10- محمود السيد عمر التحيوى، تسبيب الأحكام القضائية ، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، سنة 2011.

11- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة الجزائر، 2012.

12- علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة 2014 .

13- سيدهم عمر ، اصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29،سنة 2017.

14- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

3) المذكرات والرسائل الجامعية:

15- مقري آمال، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، جامعة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، السنة الدراسية 2011/2010 .

16- خماج نبيل ، وآخرون ، سير الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2008/2007 .

17- لعناصري رشيد ، ساكر مراد ، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قاون جنائي وعلوم جنائية ، السنة الدراسية 2018/2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية.

18- رامو سميحة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ، السنة الدراسية 2019/2018 ، تخصص قانون قضائي ، تحت اشراف الاستاذ رحوي فؤاد بتاريخ 2019/07/10 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

4) القوانين والمراسيم:

19- قانون رقم 01 / 16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،منشور الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016 .

20- قانون العقوبات الجزائري

21- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

22- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري .

23- الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

24- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

25- قانون 07/17 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017 الصادر بالجريدة الرسمية رقم

26- مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

5) معاهدات دولية :

27- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د)21 ،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ 23 مارس1976 .

6) القرارات والأحكام:

28- قرار رقم 270381 بتاريخ 2001 / 06 / 26 ،لمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001.

7) المصادر باللغة الأجنبية:

29- STEFANI G ,LEVASSEUR G ,ET BOULOC B, "procédure pénale" ,op.cit.

8) المواقع الإلكترونية:

30- أ .مصعب **عوض الكريم علي إدريس** موقع مركز جيل البحث العلمي , تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة), بتاريخ 13-10-1018 . jilrc.com

الفهرس

شكر

أهداء

مـقـدمـــــــة:1
المبحث الأول : تنظيم القضاء الجنائي الجزائري :.....6
المطلب الأول : محكمة الجنايات الابتدائية.....6
الفرع الأول : إختصاص محكمة الجنايات الابتدائية :.....6
الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.....7
المطلب الثاني : محكمة الجنايات الاستئنافية.....13
الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية.....13
الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.....14
المبحث الثاني : مفهوم الحكم الجنائي16
المطلب الأول : تعريف الحكم الجنائي وأنواعه.....16
الفرع الأول : تعريف الحكم الجنائي :16
الفرع الثاني : أنواع الحكم الجنائي17
المطلب الثاني: بيانات الحكم الجنائي20
الفرع الأول : ديباجة الحكم الجنائي.....21
الفرع الثاني : بيانات مضمون الحكم الجنائي.....23
الفصل الثاني : اجراءات اصدار الحكم الجنائي وأثره.....27
المبحث الأول : اجراءات اصدار الحكم الجنائي29
المطلب الأول: مرحلة المحاكمة.....29
الفرع الأول : في حضور وغياب المتهم.....30
الفرع الثاني : في اقامة الادلة31
الفرع الثالث : في اقفال باب المرافعات.....33
المطلب الثاني : مرحلة الفصل35
الفرع الأول : في المداولة35
الفرع الثاني: في النطق بالحكم38

المبحث الثاني: استئناف الحكم الجنائي وأثره.41
المطلب الأول: أثر الاستئناف في الحكم الجنائي41

الفرع الأول : الاثر الموقف42
الفرع الثاني : الاثر الناقل43
المطلب الثاني : اجراءات الحكم بعد الاستئناف.....45
الفرع الأول: في الدعوى العمومية46
الفرع الثاني: في الدعوى المدنية49
الخاتمة.....52
الملحق. 153
الملحق .253
قائمة المصادر والمراجع53
الفهرس....53